الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة السادسة والأربعون
الوثائق الرسمية

اللجنة الاولى
الجلسة ٣٧
المعقودة يوم الجمعة
١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١
الساعة ١٦/٠٠
نيويورك

DEC 16 1991
UN/SA COLLECTION

محضر حرفي للجلسة السابعة والثلاثين

الرئيس :	السيد مروزفيتش	(بولندا)
ثم :	السيد ألبمان (نائب الرئيس)	(تركيا)
ثم :	السيد مرزوفيتش (الرئيس)	(بولندا)

المحتويات

- النظر في مشاريع القرارات الواردة تحت بنود جدول الاعمال المتعلقة بنزع السلاح والبت فيها
- بيان للرئيس
- برنامج العمل

Distr. GENERAL
A/C.1/46/PV.37
29 November 1991

ARABIC

* هذه الوثيقة قابلة للتصويب . ويجب إدراج التصويبات في نسخة من الوثيقة وإرسالها مذيّلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشرها الى : Chief of the Official Records Editing Section, Room DC2-0750, 2 United Nations Plaza .
وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في تصويب مستقل لكل لجنة من اللجان على حدة .

91-61778 ٣٥٨٤ش(٩١)

افتتحت الجلسة في الساعة ١٦/٥٠ .

بنود جدول الاعمال ٥٦ الى ٦٣ (تابع)

النظر في مشاريع القرارات الواردة تحت بنود جدول الاعمال المتصلة بنزع السلاح والبت فيها

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/46/L.37 الوارد في المجموعة ٣ .

وأعطي الكلمة لأمين اللجنة .

السيد خيرادي (أمين اللجنة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أود في البداية أن أبلغ اللجنة بأن البلدان التالية قد انضمت الى مقدمي مشروعي القرارين المذكورين قرينها :

A/C.1/46/L.18/Rev.1 : ألبانيا ، وبابوا غينيا الجديدة ، وبنما ، والسنغال ، وغينيا ، والولايات المتحدة .

A/C.1/46/L.23/Rev.1 : ايطاليا ، وبابوا غينيا الجديدة ، وبنما ، وغينيا .

وفيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/46/L.37 ، فقد تولى ممثل يوغوسلافيا عرضه بالنيابة عن الدول الأعضاء في الامم المتحدة ، التي هي أيضا أعضاء في حركة بلدان عدم الانحياز ، وذلك في الجلسة الثلاثين المعقودة يوم ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أطرح الآن مشروع القرار A/C.1/46/L.37 للتصويت . وقد طلب إجراء تصويت مسجل .

أجري تصويت مسجل .

المؤيدون : أفغانستان ، ألبانيا ، الجزائر ، أنغولا ، استراليا ، النمسا ، جزر البهاما ، البحرين ، بنغلاديش ، بربادوس ، بيلاروس ، بنن ، بوتان ، بوليفيا ، بوتسوانا ، البرازيل ، بروني دار السلام ، بوركينا فاصو ، الكاميرون ، الرأس الاخضر ، جمهورية افريقيا الوسطى ، تشاد ، شيلي ، الصين ، كولومبيا ، الكونغو ،

كوستاريكا ، كوت ديفوار ، كوبا ، قبرص ، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ، جيبوتي ، الجمهورية الدومينيكية ، اكوادور ، مصر ، إستونيا ، اثيوبيا ، فيجي ، فنلندا ، غابون ، غانا ، غينيا ، غيانا ، الهند ، اندونيسيا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، العراق ، ايرلندا ، جامايكا ، الاردن ، كينيا ، الكويت ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، لاتفيا ، لبنان ، ليسوتو ، ليبريا ، الجماهيرية العربية الليبية ، لختنشتاين ، ليتوانيا ، مدغشقر ، ماليزيا ، ملديف ، مالي ، مالطة ، موريشيوس ، المكسيك ، منغوليا ، المغرب ، موزامبيق ، ميانمار ، ناميبيا ، نيبال ، نيوزيلندا ، نيكاراغوا ، النيجر ، نيجيريا ، عمان ، باكستان ، بنما ، بابوا غينيا الجديدة ، بيرو ، الفلبين ، قطر ، جمهورية كوريا ، المملكة العربية السعودية ، السنغال ، سنغافورة ، الصومال ، سري لانكا ، السودان ، سورينام ، سوازيلند ، السويد ، الجمهورية العربية السورية ، تايلند ، توغو ، أوغندا ، أوكرانيا ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الإمارات العربية المتحدة ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، أوروغواى ، فنزويلا ، فييت نام ، اليمن ، يوغوسلافيا ، زائير ، زمبابوى .

المعارضون : لا أحد .

الممتنعون : الأرجنتين ، بلجيكا ، بلغاريا ، كندا ، تشيكوسلوفاكيا ، الدانمرك ، فرنسا ، ألمانيا ، اليونان ، هنغاريا ، ايسلندا ، اسرائيل ، ايطاليا ، اليابان ، لكسمبرغ ، هولندا ، النرويج ، بولندا ، البرتغال ، رومانيا ، اسبانيا ، تركيا ، المملكة المتحدة ، الولايات المتحدة الأمريكية .

اعتمد مشروع القرار A/C.1/46/L.37 بأغلبية ١٠٩ أصوات مقابل لا شيء مع امتناع ٣٤ عضوا عن التصويت* .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أعطي الكلمة الآن لممثلي الدول الذين يرغبون في تعليل تصويتهم .

السيد رايدر (نيوزيلندا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : لقد صوتت نيوزيلندا تأييدا لمشروع القرار A/C.1/46/L.37 المعنون "المفاوضات الثنائية المتعلقة بالأسلحة النووية" .

وكما أعلنا في المناقشة العامة ، نكرر القول بأن التدابير المنفردة التي أعلنت مؤخرا من جانب الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي والمملكة المتحدة لا تقل عن أن تكون ثورة في الطريقة التي تعالج بها مسألة نزع السلاح . ومن الواضح لنا أن هذه التدابير تشكل تخفيضات هامة في الأسلحة النووية . وهي مهمة أيضا من حيث أنها تمثل دليلا ملموسا على وجود نهج أكثر تعاونا لتحديد الأسلحة .

---

* بعد ذلك ، أبلغ وفدا تونس وموريتانيا الأمانة العامة بأنهما كانا ينويان التصويت مؤيدين .

وهذا ينعكس بالفعل في المفاوضات بشأن طائفة من قضايا نزع السلاح ، ونأمل أن يظل يؤدي دورا رئيسيا في تعزيز الأمن .

إن التدابير الانفرادية التي أعلنت مؤخرا ، عقب توقيع معاهدة تخفيض الأسلحة الاستراتيجية في تموز/يوليه ١٩٩١ ، قد لقيت تأييدا وإعجابا واسعي النطاق . وترى نيوزيلندا أن من المهم أن ينعكس هذا التأييد أيضا في الأمم المتحدة ، حيث يحظى نزع السلاح ، لا سيما نزع السلاح النووي ، بتأييد قوي .

إننا نقدر الجهود التي بذلها وفدا يوغوسلافيا والمملكة المتحدة للخروج بنص يلقى تأييدا ساحقا . إلا أننا نشعر بخيبة أمل لأن عملهما لم يصل الى النقطة التي تجعل من توافق الآراء أمرا ممكنا . ونيوزيلندا تشجع إجراء مزيد من الدراسة لهذه المسألة بغية التوصل الى اتفاق محسن بشأن هذا الموضوع في المستقبل القريب .

السيد ليدوغار (الولايات المتحدة الأمريكية) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : طلبت الولايات المتحدة الكلمة لتعلل سبب امتناعها عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/46/L.37 المعنون "المفاوضات الثنائية المتعلقة بالأسلحة النووية" .

يشعر وفدي بجزع عميق من النتيجة التي أسفرت عنها المفاوضات بشأن مشروع القرار هذا . لقد شهد هذا العام ، عام ١٩٩١ ، التطورات التالية في جهود الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي في مجال تحديد الأسلحة ونزع السلاح : الإزالة التامة للقذائف النووية المتوسطة المدى ؛ توقيع معاهدة تخفيض الأسلحة الاستراتيجية ؛ قرار الولايات المتحدة الانفرادي بسحب الأسلحة النووية ذات القواعد الأرضية من أماكن وزعها عبر البحار ؛ قرار الولايات المتحدة الانفرادي بإزالة الأسلحة النووية من على متن سفنها وطائراتها التابعة للبحرية ؛ والقرارات العديدة التي اتخذتها حكومة اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ردا على قراراتنا ؛ والقرارات التي اتخذها كلا البلدين لزيادة الاستقرار الاستراتيجي من خلال تخفيض مستوى استعداد عناصر قواتنا النووية العابرة للقارات .

ببساطة ، يصعب على المرء أن يفهم عدم قدرة اللجنة الاولى التابعة للجمعية العامة للامم المتحدة على الخروج بمشروع قرار يحظى بتوافق الآراء . ويحيط علما بتلك الإنجازات الملحوظة . إننا ندرك أن ثمة تحسينات قد أدخلت على مشروع القرار أثناء المفاوضات التي أجريت في الاسابيع الماضية . ونحن نشكر الحكومات العديدة التي أعربت عن تقديرها ودعمها للخطوات التي اتخذناها لتخفيض الترسانات النووية . إلاّ أننا لا نستطيع أن ننضم الى توافق آراء بشأن مشروع قرار يعود بنا الى مهاترات العهد الماضي التي عفا عليها الزمن ، والتي تدين بالتساوي وبصورة ضمنية جميع الدول الحائزة للاسلحة النووية بوصفها أخطارا تهدد بقية العالم ، وتحرف البيانات الصادرة عن الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي ، بغية تشجيع اتخاذ مزيد من الخطوات الفورية التي تعلم الاطراف أنها غير مقبولة لدى الولايات المتحدة .

لقد حالت حفنة من الوفود دون اعتراف اللجنة الاولى بالإجماع بالتقدم الهائل الذي أحرز هذا العام في مجال تخفيض الاسلحة النووية . وأخشى أن يثير هذا تساؤلات في عقول الكثيرين حول أهمية عمل هذه اللجنة بالنسبة للاحداث التي تدور على أرض الواقع .

السيد كوتافافي (ايطاليا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : تعليلا لامتناع ايطاليا عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/46/L.37 ، الخاص بالمفاوضات الثنائية المتعلقة بالاسلحة النووية ، الدائرة بين الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة ، أود أن أذكر بأن الوفد الإيطالي ، في البيان الذي ألقاه في اللجنة الاولى في ٧ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ، أعرب عن قناعته القوية بأن الاخذ بنهج أكثر واقعية ، نهج ينطوي على قدر أكبر من التعاون ويركز على التطورات الإيجابية أكثر مما يركز على الآراء المتعارضة ، كان من الممكن أن يتيح لهذه اللجنة التوصل الى موقف مشترك والإعراب عن تأييد مشترك للتقدم غير العادي الذي أحرز ، أو الذي ينتظر أن يحرز ، في المفاوضات الثنائية المتعلقة بالاسلحة النووية

الدائرة بين الاتحاد السوفياتي والولايات المتحدة . واعتماد مشروع قرار هذا العام بتوافق الآراء كان من شأنه أن يعطي إشارة جيدة التوقيت على التزام المجتمع الدولي الراسخ بمتابعة التقدم المطرد في المحافل الثنائية والمتعددة الأطراف صوب تحقيق هدف نزع السلاح النووي .

وللأسف ، لم تتوفر لمشروع القرار A/C.1/46/L.37 الاسس الكفيلة باعتماده بتوافق الآراء ، على الرغم من أن معظم عناصر النص تبدو مطابقة لنهج أكثر تمشيا مع عصرنا المتغير والآفاق المحسنة لتحقيق مزيد من التخفيض في الترسانات النووية على صعيد العالم بأسره .

لذلك ، يأمل وفد ايطاليا أن تتيح التطورات الإيجابية الجديدة في المفاوضات والتطور الهام في مواقف المزيد من الوفود ، لهذه اللجنة في العام القادم أن تعبر في النهاية عن تقييم إيجابي مشترك لموضوع بالغ الاهمية للمجتمع الدولي .

السيد تيلور (المملكة المتحدة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : يود وفدي أن يعلل تصويته على مشروع القرار A/C.1/46/L.37 ، المعنون "المفاوضات الثنائية المتعلقة بالاسلحة النووية" .

يأسف وفد المملكة المتحدة لأن المجتمع الدولي لم يتمكن من الترحيب ، بتوافق الآراء ، بالإنجازات الثنائية الهامة التي حققتها الولايات المتحدة واتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية على مدى الإثني عشر شهرا الماضية . ويبدو من الغريب جدا أن يصاغ مشروع قرار يشيد بالإجراءات التي اتخذتها دولتان عضوان في قالب لا تستطيع إحداهما قبوله .

إن المملكة المتحدة ترحب بشكل خاص بمبادرة الرئيس بوش النووية ورد الرئيس غورباتشوف الإيجابي والمشجع . والمملكة المتحدة ، من جانبها ، اتخذت من جانب واحد خطوات مماثلة لتخفيض عدد أسلحتها النووية التكتيكية والاعداد الموزوعة منها . وإنني متأكد أن الوفود تود أن ترحب بما أعلنته مؤخرا منظمة حلف شمال الاطلسي بخصوص تخفيض ٨٠ في المائة من الاسلحة النووية دون الاستراتيجية .

إن التخفيضات ، التي ينتظر أن تجرى الآن في الأسلحة النووية الموزوعة على صعيد عالمي ، تبشر بحقبة تتسم باستقرار معزز الى حد كبير .

إلا أن مشروع القرار A/C.1/46/L.37 ، للأسف ، به نقاط لا تمثل وجهة نظر المملكة المتحدة . وبصورة خاصة ، لا نقبل التلميح في الفقرة السادسة من الديباجة بأن أسلحتنا النووية تهدد العالم .

وإذا كنا نسلم بالتزامنا بنزع السلاح العام والكامل ، فإن الاستقرار الاستراتيجي في المستقبل المنظور يعتمد على وجود الأسلحة النووية . وقد أوضحنا على الدوام ، بالنسبة لإحراز المملكة المتحدة للأسلحة النووية ، أن دورها في منظمة حلف شمال الأطلسي دور دفاعي محض .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : تبت اللجنة الآن في مشروع القرار A/C.1/46/L.14 ، المعنون "استعراض وتنفيذ وثيقة اختتام دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثانية عشرة : مركز الامم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في افريقيا ، ومركز الامم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح في آسيا والمحيط الهادئ ، ومركز الامم المتحدة الإقليمي للسلم ونزع السلاح والتنمية في امريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي" .

أعطي الكلمة لامين اللجنة .

السيد خيرادي (أمين اللجنة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أود أن أذكر أن مشروع القرار A/C.1/46/L.14 تترتب عليه آثار في الميزانية البرنامجية ترد في الوثيقة A/C.1/46/L.47 . قدم مشروع القرار هذا نيابة عن الدول الاعضاء في الامم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة الدول الافريقية ، ونيابة عن الدول الاعضاء في الامم المتحدة التي هي أعضاء في مجموعة دول أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي . وبالإضافة الى ذلك فإن مقدمي مشروع القرار هم الدول التالية : اثيوبيا ، اندونيسيا ، باكستان ، بنغلاديش ، تايلند ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، سري لانكا ، سنغافورة ، الصين ، الفلبين ، فييت نام ، لبنان ، منغوليا ، ميانمار ، نيبال ، هندوراس .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : طلب إجراء تصويت مسجل منفصل على الفقرة ٤ من منطوق مشروع القرار A/C.1/46/L.14 .

أجري تصويت مسجل .

المؤيدون : افغانستان ، ألبانيا ، الجزائر ، أنغولا ، الارجنتين ، النمسا ، جزر البهاما ، البحرين ، بنغلاديش ، بربادوس ، بنن ، بوتان ، بوليفيا ، بوتسوانا ، البرازيل ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بوركينا فاصو ، الكاميرون ، الرأس الاخضر ، جمهورية افريقيا الوسطى ، تشاد ، شيلي ، الصين ، كولومبيا ، الكونغو ،

كوستاريكا ، كوت ديفوار ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ، جيبوتي ، الجمهورية الدومينيكية ، اكوادور ، مصر ، اثيوبيا ، فيجي ، فرنسا ، غابون ، غانا ، اليونان ، غينيا ، غيانا ، هنغاريا ، اندونيسيا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، العراق ، ايرلندا ، اسرائيل ، ايطاليا ، جامايكا ، الأردن ، كينيا ، الكويت ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، لبنان ، ليسوتو ، ليبريا ، الجماهيرية العربية الليبية ، مدغشقر ، ماليزيا ، ملديف ، مالي ، موريشيوس ، المكسيك ، منغوليا ، المغرب ، موزامبيق ، ميانمار ، ناميبيا ، نيبال ، نيكاراغوا ، النيجر ، نيجيريا ، عمان ، باكستان ، بنما ، بيرو ، الفلبين ، بولندا ، البرتغال ، قطر ، رومانيا ، المملكة العربية السعودية ، السنغال ، سنغافورة ، الصومال ، اسبانيا ، سرى لانكا ، السودان ، سورينام ، سوازيلند ، الجمهورية العربية السورية ، تايلند ، توغو ، تونس ، تركيا ، أوغندا ، الإمارات العربية المتحدة ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، أوروغواى ، فنزويلا ، فييت نام ، اليمن ، يوغوسلافيا ، زائير ، زمبابوى .

المعارضون : الولايات المتحدة الأمريكية .

الممتنعون : استراليا ، بيلاروس ، بلجيكا ، كندا ، الدانمرك ، إستونيا ، فنلندا ، ألمانيا ، ايسلندا ، الهند ، اليابان ، لختنشتاين ، ليتوانيا ، لكسمبرغ ، هولندا ، نيوزيلندا ، النرويج ، بابوا غينيا الجديدة ، جمهورية كوريا ، السويد ، أوكرانيا ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، المملكة المتحدة .

أبقي على الفقرة ٤ بأغلبية ١٠٧ أصوات مقابل صوت واحد مع امتناع ٢٣ عضوا عن التصويت .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : تشرع اللجنة الآن في التصويت على مشروع القرار A/C.1/46/L.14 في مجموعه . طلب إجراء تصويت مسجل .

أجري تصويت مسجل .

المؤيدون : أفغانستان ، ألبانيا ، الجزائر ، أنغولا ، الارجنتين ، استراليا ، النمسا ، جزر البهاما ، البحرين ، بنغلاديش ، بربادوس ، بيلاروس ، بلجيكا ، بنن ، بوتان ، بوليفيا ، بوتسوانا ، البرازيل ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، بوركينا فاسو ، الكاميرون ، كندا ، الرأس الاخضر ، جمهورية افريقيا الوسطي ، تشاد ، شيلي ، الصين ، كولومبيا ، الكونغو ، كوستاريكا ، كوت ديفوار ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية ، الدانمرك ، الجمهورية الدومينيكية ، اكوادور ، مصر ، إستونيا ، اثيوبيا ، فيجي ، فنلندا ، فرنسا ، غابون ، ألمانيا ، غانا ، اليونان ، غينيا ، غيانا ، هنغاريا ، ايسلندا ، الهند ، اندونيسيا ، ايران (جمهورية - الإسلامية) ، العراق ، ايرلندا ، اسرائيل ، ايطاليا ، جامايكا ، اليابان ، الاردن ، كينيا ، الكويت ، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية ، لبنان ، ليسوتو ، ليبريا ، الجماهيرية العربية الليبية ، لختنشتاين ، ليتوانيا ، لكسمبرغ ، مدغشقر ، ماليزيا ، ملديف ، مالي ، مالطة ، موريتانيا ، موريشيوس ، المكسيك ، منغوليا ، المغرب ، موزامبيق ، ميانمار ، ناميبيا ، نيبال ، هولندا ، نيوزيلندا ، نيكاراغوا ، النيجر ، نيجيريا ، النرويج ، عمان ، باكستان ،

بنما ، بابوا غينيا الجديدة ، بيرو ، الفلبين ، بولندا ، البرتغال ، قطر ، جمهورية كوريا ، رومانيا ، المملكة العربية السعودية ، السنغال ، سنغافورة ، الصومال ، اسبانيا ، سرى لانكا ، السودان ، سورينام ، سوازيلند ، السويد ، الجمهورية العربية السورية ، تايلند ، توغو ، تونس ، تركيا ، أوغندا ، أوكرانيا ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، الإمارات العربية المتحدة ، المملكة المتحدة ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، أوروغواى ، فنزويلا ، فييت نام ، اليمن ، يوغوسلافيا ، زائير ، زمبابوى .

المعارضون : الولايات المتحدة الامريكية .

الممتنعون : لا أحد .

اعتمد مشروع القرار A/C.1/46/L.14 في مجموعه بأغلبية ١٣١ صوتا مقابل صوت واحد* .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أعطي الكلمة للوفود التي ترغب في تعليل تصويتها .

السيد ليدوغار (الولايات المتحدة الامريكية) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أسعد الولايات المتحدة أن شاركت في اتخاذ قرار العام الماضي (٥٩/٤٥ هاء) بتوافق الآراء ، وهو القرار المتعلق بمراكز الامم المتحدة الإقليمية لنزع السلاح ، والذي ينص على أن تضطلع المراكز بأعمالها دون أية آثار على الميزانية العادية للامم المتحدة . إلا أننا صوتنا هذا العام معارضين مشروع القرار A/C.1/46/L.14 ، لانه ينص على أن يتم تمويل التكاليف الإدارية للمراكز

---

* بعد ذلك أبلغ وفد لاتفيا الامانة العامة أنه كان ينوي التصويت مؤيدا .

من الميزانية العادية للمنظمة ، وعلى وجه الخصوص - كما نفهم - من صندوق الامم المتحدة للطوارئ . إن الولايات المتحدة تعارض إدراج هذا البند في الميزانية العادية ، وخاصة في إطار ما يغطيه صندوق الطوارئ الذي يعد أساسيا بالنسبة لقدرة المنظمة على أن تستجيب بسرعة وعلى نحو فعال للتطورات المفاجئة . إننا نشعر بالقلق لأن مرونة الامم المتحدة وقدرتها على الاستجابة سوف تعرقلان على نحو خطير لا مبرر له ، بالإسراف في استنزاف الصندوق لاغراض غير طارئة . وعلى أي حال ، ففي ظل الضغوط الشاملة على الميزانية العادية للامم المتحدة وصندوق الطوارئ ، ترى الولايات المتحدة أنه ينبغي الاستمرار في تمويل هذه المراكز من الإسهامات الطوعية كما كان منصوصا عليه وقت إنشاء هذه المراكز .

السيد تيلور (المملكة المتحدة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أود أن أعلل تصويت المملكة المتحدة على مشروع القرار A/C.1/46/L.14 الذي يتعلق بمراكز الامم المتحدة الإقليمية الثلاثة للسلم ونزع السلاح . إن المملكة المتحدة تؤيد تأييدا كاملا العمل القيم الذي تضطلع به المراكز الثلاثة . والواقع أن رئيس وفد المملكة المتحدة هنا حضر حلقة العمل التي عقدت في مكسيكو سيتي في تموز/يوليه ، والتي نظمت تحت إشراف مركز امريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ، ولمس بنفسه قيمة هذه العملية وأهميتها .

ومولت حكومة النرويج حلقة العمل تلك بسخاء ، وتعتقد المملكة المتحدة أنه كان من المزمع عندما فتحت المراكز أن تعمل أساسا بالاعتماد على التمويل الطوعي . وقبل عامين ، قررت الجمعية العامة ، في قرارها ١١٧/٤٤ واو ، الموافقة على تمويل تكاليف تعيين مدير متفرغ لكل من المراكز من الميزانية العادية . وبسبب المعالجة المالية لذلك المقرر ، اضطر وفد بلادي الى الامتناع عن التصويت عليه .

لقد أُكد لنا ، أثناء نظر اللجنة الأولى في مشروع القرار الذي أصبح القرار ١١٧/٤٤ واو ، أن التكاليف المتصلة بمناصب المديرين هذه هي كل ما كان مقترحا كوسيلة دعم من الميزانية العادية للمراكز الثلاثة . وها نحن الآن نواجه تكاليف إدارية إضافية كمبالغ عادية مطلوب سدادها من ميزانية الامم المتحدة بمعدل ٠٠٠ ٦٠٠ دولار لفترة العامين القادمين .

ولا يستطيع وفد بلادي تأييد هذه المطالبة المالية الإضافية ، وذلك ما دعانا الى التصويت على هذا النحو .

السيد تورين (السويد) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : بالنيابة عن بلدان الشمال الاوروبي الخمسة - أيسلندا ، والدانمرك ، وفنلندا ، والنرويج ، وبلدي السويد - أود أن أعلل تصويتنا على مشروع القرار A/C.1/46/L.14 بشأن مراكز الامم المتحدة الإقليمية للسلم ونزع السلاح .

إن بلدان الشمال الاوروبي تساند تماما المراكز الإقليمية وأهدافها ، وتود أن تراها في المستقبل تلعب دورا أكثر فعالية في جهود تعزيز السلم ونزع السلاح والامن في مناطقها . ولهذا السبب صوتنا مؤيدين لمشروع القرار A/C.1/46/L.14 .

بيد أن بلدان الشمال قد امتنعت عن التصويت أثناء التصويت المستقل على الفقرة ٤ التي تتضمن قرارا بتغطية التكاليف الإدارية للمراكز من الميزانية العادية . ونحن نتفهم تماما دافع ضمان استمرار السلامة المالية للمراكز الإقليمية ،

ولا نعترض على تمويل المراكز من الميزانية العادية في حد ذاته . بل الواقع أن بلدان الشمال قد أيدت في حالات أخرى اقتراحات للأمين العام تدعو الى تغيير أسلوب التمويل من المساهمات الطوعية الى اعتمادات من الميزانية العادية . لكن من المهم ، لأسباب مبدئية ، أن يستهل الأمين العام التغيير ، وأن يخضع هذا التغيير للتدقيق ولمناقشة الأولويات اللذين تشتمل عليهما عملية الميزانية العادية .

السيد كراسولين (اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية) (ترجمة شفوية عن الروسية) : أود أن أذكر بإيجاز الأسباب التي دعت وفد بلادي الى طلب إجراء تصويت مستقل على الفقرة ٤ من مشروع القرار A/C.1/46/L.14 ، والأسباب التي دعت الى امتناعنا عن التصويت عليها .

ونود أن نشير الى أنه منذ بداية ظهور فكرة إنشاء المراكز الإقليمية للسلم ونزع السلاح في أنحاء متعددة من العالم ، تم التشديد على أن عملها سيتم على أساس مالي طوعي بحت ، وكان ذلك هو الحال في البداية ؛ أما الآن فتبذل محاولات لإدخال تغييرات جذرية ، وبعبارة أخرى ، لضمان تمويل التكاليف الإدارية للمراكز من الميزانية العادية . وتنطوي هذه المسألة على انفاق مبلغ ضخم هو ٦٠٠ ٠٠٠ دولار . ونحن لا يمكننا الموافقة على هذا النهج . ومن ثم ، فلأسباب مبدئية ، وفي ضوء النتائج العملية المترتبة على اعتماد مقرر من هذا القبيل ، امتنعنا عن التصويت على الفقرة ٤ من مشروع القرار A/C.1/46/L.14 .

السيدة ميسون (كندا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/46/L.14 ، تود كندا أن تعرب عن تأييدها التام لتعليل التصويت الذي قدمته السويد بالنيابة عن بلدان الشمال الأوروبي الخمسة .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : نمضي الآن الى البت في مشروعي القرارين A/C.1/46/L.18/Rev.1 و L.23/Rev.1 ، المدرجين في المجموعة ٧ ، وأعطي الكلمة الآن لممثل هولندا الذي سيعرض مشروع القرار L.18/Rev.1 .

السيد فاغنماكرز (هولندا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) :

نظرا لوجود بعض الشواغل التي لم تعالج بعد فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/46/L.18/Rev.1 وللاهمية الحيوية للمشروع الملائم للغاية الذي يجسده ذلك المشروع ، قرر مقدموه عرض تنقيح نهائي ، لكفالة أن يحظى بأوسع تأييد ممكن .

وسأتلو الآن النصوص الجديدة للفقرات ٧ و ٨ و ١٠ و ١١ و ١٣ :

"٧ - تطلب الى الامين العام أن ينشئ ويصون في مقر الامم المتحدة في نيويورك سجلا عالميا غير تمييزي للأسلحة التقليدية ، تدرج فيه بيانات عن عمليات نقل الاسلحة على الصعيد الدولي ، فضلا عن المعلومات المقدمة من الدول الأعضاء بشأن مقتنياتها العسكرية ومشترياتها من الإنتاج الوطني والسياسات ذات الصلة ، وفقا لما هو محدد في الفقرة ١٠ ، وطبقا لإجراءات وشروط تسجيل تشمل في البداية الإجراءات والشروط المحددة في مرفق هذا القرار ، ثم أي تعديلات على المرفق تقررها الجمعية العامة في دورتها السابعة والاربعين ، في ضوء توصيات فريق الخبراء المشار إليه في الفقرة ٨ ؛" .

"٨ - تطلب أيضا الى الامين العام أن يعد ، بمساعدة فريق من خبراء تقنيين حكوميين يسميهم بنفسه على أساس التوزيع الجغرافي العادل ، الإجراءات التقنية ، وأن يدخل التعديلات اللازمة على المرفق لتشغيل السجل بفاعلية ، وأن يعد تقريرا بشأن الطرائق التي تؤدي الى توسيع نطاق السجل في وقت مبكر ، من خلال إضافة المزيد من فئات المعدات وإدراج البيانات عن مقتنياتها العسكرية وعن مشترياتها من الإنتاج الوطني ، وأن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها السابعة والاربعين ؛

"١٠ - تدعو الدول الاعضاء أيضا الى أن تقدم ، في انتظار توسيع نطاق السجل ، الى الامين العام ، مع بلاغاتها السنوية عن الواردات والصادرات من الاسلحة ، المعلومات الاساسية المتاحة عن مقتنياتها العسكرية وعن مشترياتها من الإنتاج الوطني وعن سياساتها ذات الصلة ، وتطلب الى الامين العام أن يسجل هذه المواد وأن يتيح للدول الاعضاء الاطلاع عليها بناء على طلبها .

"١١ - تقرر ، بغية تحقيق المزيد من التوسع في المستقبل ، أن تجعل نطاق السجل والمشاركة فيه قيد الاستعراض ، وهي لهذه الغاية :

(أ) تدعو الدول الأعضاء الى تزويد الامين العام ، في موعد لا يتجاوز ٣٠ نيسان/ابريل ١٩٩٤ ، بآرائها بشأن :

'١' تشغيل السجل في سنتيه الاوليين ؛

'٢' إضافة فئات أخرى من المعدات وتوسيع السجل لتدرج فيه المقتنيات والمشتريات العسكرية المنتجة وطنيا ؛

(ب) تطلب الى الامين العام أن يعد ، بمساعدة فريق من خبراء حكوميين يعتمده في عام ١٩٩٤ على أساس التوزيع الجغرافي العادل ، تقريرا عن مواصلة تشغيل السجل وتطويره ، مراعيا أعمال مؤتمر نزع السلاح على النحو الوارد في الفقرات من ١٢ الى ١٥ أدناه ، والآراء التي تعرب عنها

الدول الاعضاء ، وأن يقدمه الى الجمعية العامة لتتخذ قرارا في دورتها التاسعة والاربعين ،

"١٣ - تطلب كذلك الى مؤتمر نزع السلاح أن يتناول مشاكل الانفتاح والوضوح ذات الصلة بنقل التكنولوجيا الرفيعة التي تصلح للتطبيقات العسكرية وبأسلحة التدمير الشامل ، وأن يدرس بالتفصيل الوسائل العملية الكفيلة بزيادتهما ، وفقا للصكوك القانونية القائمة ؛" .

ويأمل مقدمو مشروع القرار A/C.1/46/L.18/Rev.1 بصيغته المعدلة شفويا ، أن يعتمد بأوسع تأييد ممكن .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أعطي الكلمة الآن للوفود التي تود أن تدلي ببيانات لغير تعليل التصويت .

السيد العربي (مصر) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : على ضوء البيان الذي استمعنا إليه للتو من ممثل هولندا ، يود وفدي أن يعلم اللجنة أنه لا يصر على البت في التعديل المقدم من مصر والوارد في الوثيقة A/C.1/46/L.48 .

السيد مانريك (فنزويلا) (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : لقد طلبنا الكلمة في هذه المرحلة لندلي ببيان بشأن مشروع القرار A/C.1/46/L.18/Rev.1 .

لقد أدى مشروع القرار المتعلق بموضوع نقل الاسلحة على الصعيد الدولي "الوضوح في مسألة التسلح" ، الى تبادل عام للافكار والمواقف . والمحصلة النهائية هي النص الموجود الآن أمام اللجنة . ويتضمن مشروع القرار بعض العناصر الاساسية التي تجعل من الممكن البدء في عملية للرقابة على نقل الاسلحة على الصعيد الدولي وتحقيق الوضوح فيه . ونحن نرى أن ذلك لا يمثل إلا جزءا واحدا من الالية التي ينبغي أن تهيئ مناخا من الثقة يسهم في الحد من النفقات العسكرية في البلدان النامية ، التي ارتفعت خلال فترة ١٠ سنوات - من ١٩٧٨ حتى ١٩٨٨ - الى رقم فلكي وصل الى ٣٧١ بليون دولار .

ويعد هذا النص نصا توفيقيا جاء نتيجة مفاوضات مكثفة ، وإن كانت هناك بعض الافكار والمفاهيم لا يزال التعبير عنها غير دقيق الى حد كبير . ومع ذلك ، فإننا مقتنعون بأنه يمثل خطوة هامة الى الامام صوب ضمان رقابة أكثر صرامة على نقل الاسلحة وإنتاجها وتخزينها وبيعها . ولا نشك في أن مشروع القرار هذا هو بداية مسيرة طويلة في الاتجاه الصحيح . بيد أننا ندرك أيضا أنه يمثل ذلك على وجه الدقة : أي بداية لعملية رقابة ، لا نهاية لهذه العملية التي ينبغي أن تشمل إنتاج التكنولوجيا ونقلها باعتبار أنهما يمثلان عنصرين بالغي الاهمية . ولهذه الاسباب قررنا أن ننضم الى مقدمي مشروع القرار .

وأسعدنا أيما سعادة أن نستمع الى بيان ممثل هولندا ، لدى عرضه مشروع القرار A/C.1/46/L.18/Rev.1 ، عندما قال إنه نتيجة للمفاوضات ظهر توافق في الآراء حول حقيقة أن المجتمع الدولي تقع على عاتقه مسؤولية واضحة في مواجهة العملية المزعزعة للاستقرار المتمثلة في الإفراط في تكديس الاسلحة التقليدية .

وأسعدنا أيضا أن ممثل هولندا أعلن أن كل مقدمي مشروع القرار ، يسلمون بأن لهذه المسألة جوانب متعددة مثل العلاقة المترابطة بين نقل الاسلحة وإنتاجها وتخزينها دون أن يغفلوا العلاقة بين الوضوح في مسألة الاسلحة التقليدية ، والتكنولوجيا الرفيعة التي تصلح للتطبيقات العسكرية .

وختاما ، أود أن أؤكد على أنه لا يسعنا أن نفوّت هذه الفرصة السانحة لاسترعاء الانتباه إلى التكديس المفرط للاسلحة التقليدية الذي أرهق ميزانيات بلداننا ، مما يقوّض بالفعل الامن الحقيقي لمجتمعاتنا كما يتجلى في نوعية الحياة التي تعيشها شعوبنا .

السيد رايدر (نيوزيلندا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : في بيانهما المشترك أمام اللجنة في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ، أعربت استراليا ونيوزيلندا عن رغبتهما في أن تُعتمد توصيات فريق الخبراء المعني بدراسة نقل الاسلحة ، وأن تنفذ بدون إبطاء .

وتعرب حكومتانا عن ارتياحهما لتطوير النص المعروض أمامنا الآن كمشروع القرار A/C.1/46/L.18/Rev.1 بالتعديلات الشفوية التي أدخلها لتوّه جاري سفير هولندا . ونحن نعتقد أن هذا النص يوفّر أساسا سليما لإنشاء هذا السجل . ونعرب عن شكرنا لكل من تحمّلوا عبء التفاوض بشأن هذا النص .

ويسعد نيوزيلندا واستراليا أن يكونا من بين مقدمي مشروع القرار . ونحن نزكيه لجميع أعضاء اللجنة ، ونتطلع قدما للمشاركة في إجراءات متابعة إنشاء سجل نقل الاسلحة وتطويره .

السيد دوناي (هنغاريا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : لقد استمعنا حتى الآن إلى عدد من الوفود تتكلم عن واحد من أهم مشاريع القرارات وربما أكثرها شمولا ، وأعني مشروع القرار الذي يعالج مسالة الوضوح في التسلح . إن إنشاء سجل لنقل الاسلحة على الصعيد الدولي تحت إشراف الامم المتحدة ، وقيام هذا السجل بوظائفه المحددة له ، أمران ستكون لهما بلا شك فائدة على النطاق العالمي ، ويمكن أن يتركا أثرا إيجابيا في السياسة الامنية لكل دولة من الدول الاعضاء .

وكما قيل مرارا وتكرارا ، فإن انتشار الاسلحة التقليدية وتكديسها المفرط هما من أعظم شواغلنا في الوقت الراهن . وإذا كان لنا أن نحول دون حدوث ذلك ، يتعين علينا أولا أن نحقق درجة أكبر من الوضوح في عمليات نقل الاسلحة .

وأثناء الحرب الباردة ، وفي ظل قواعد فرض السرية على المعلومات التي كانت سائدة عندئذ بلا داع ، كانت المعلومات المتوافرة لدينا قليلة جدا أو غير كاملة حول الاسلحة التي تنصب عليها مفاوضات نزع السلاح التي نجريها . وقد تحققت أول طفرة هامة في هذا الصدد في معاهدة القوات المسلحة التقليدية في أوروبا ، التي تغطي قواعدها المتعلقة بتبادل المعلومات خمس فئات رئيسية من الاسلحة والمعدات التقليدية .

وإذا أخذنا كل ذلك بعين الاعتبار . أمكننا أن نتصور بسهولة أهمية وجود سجل دولي يمكن أن يكفل الوضوح والصراحة في عمليات نقل الاسلحة ، مما يضفي الشفافية على عمليات نقل الاسلحة في كل أرجاء العالم ، ويوفر لكل دولة على حدة الفرصة لإظهار صراحتها . وفي رأينا أن وجود صك غير مسبوق كهذا تحت رعاية الامم المتحدة يمكن أن يكون عاملا حفازا لتدابير بناء الثقة الاخرى ، وأن يمكن كل دولة من الدول الاعضاء من تقييم حالتها الامنية وقياس قدراتها العسكرية بالمقارنة بأي دولة اخرى في المنطقة أو في أي بقعة أخرى من بقاع العالم . وتحقيق هذا الوضوح الشامل من شأنه أن يعزز بكل تأكيد التفاهم المتبادل ، ويشجع الدول على أن تمارس ضبط النفس الطوعي الحقيقي في عمليات نقل الاسلحة ، ومن شأنه أيضا أن يساعد على تبديد الشكوك وجوانب سوء الفهم ، ويخفف من حدة التوترات ويقلل من المشاعر العدائية ، وهي التي ترجع جزئيا إلى الافتقار إلى معلومات حول القدرات العسكرية للآخرين .

وعلى هذه الاسس نفسها ، يسعدنا أن نؤيد كذلك مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/46/L.23/Rev.1 ، والذي يتناول عمليات نقل فئة محددة من الاسلحة على الصعيد الدولي . وقد أولت حكومة هنغاريا اهتماما خاصا بالهدف المعرب عنه في ديباجة مشروع القرار : وهو الإسهام في الحيلولة دون تصاعد التوتُّر بشكل عام ، وفي الإطار الاقليمي بشكل خاص . وفي ضوء ذلك ، اعتمدنا مجموعة مناسبة من القوانين في هنغاريا ، ويجري الآن تطوير الاجهزة الإدارية ذات الصلة للوفاء بالهدف المعرب عنه تفصيلا في الفقرة ٤ من المنطوق .

يشعر وفد هنغاريا بالرضا لأن نطاق سجل الاسلحة التقليدية يغطي أهم فئات الاسلحة الهجومية . وحسبما نفهم فإنه ستجرى - وهذه خطوة نؤيدها - ستجرى متابعة تطوير السجل في موعد مبكّر ليأخذ بعين الاعتبار المقتنيات والإنتاج المحلي والفئات الاخرى من الاسلحة علاوة على صادراتها وواردتها ، إذ أنه بدون ذلك ستكون هناك تفرقة بين البلدان التي لديها صناعات ضخمة للاسلحة والبلدان التي تعتمد على الاسلحة المستوردة .

ونحن نرى أن من الضروري تسجيل صادرات وواردات الاسلحة على السواء لأن ذلك يجعل من التحايل أمرا صعبا لما يتطلبه من تنسيق للجهود بين الدول المصدرة للاسلحة والدول المتلقية لها .

وفي رأينا أنه ، لكي ينشأ هذا السجل حقا ولكي يسود الوضوح ، فمن الضروري أن تتسم الإجراءات التي تتبع لإنشاء السجل وكذلك أهدافه الاولية بالواقعية وأن توضع مع مراعاة حدود الإمكان العملي . وفي الوقت ذاته ، ينبغي أن نولي اهتماما كبيرا للالتزام بالسجل . وأن تتوخى الدول ضبط النفس طواعية في عمليات تصدير واستيراد الاسلحة ، وأن يكون الوضوح متسقا مع المصالح الوطنية والاقليمية والدولية .

ولم أذكر من قائمتي الطويلة إلا تلك المتطلبات التي نرى أنها لا غنى عنها لتحقيق هدفنا ، ولكنني مقتنع بأنها تُظهر بما فيه الكفاية أن المهمة التي نضطلع بها مهمة معقّدة للغاية ولا يمكن إنجازها بين عشية وضحاها . وعلى أن ذلك ينبغي الا يمنعنا بأي حال من أن نخطو الخطوات الاولى لإنشاء السجل الآن ، أو أن نواصل خطواتنا بالتدريج صوب سجل مكتمل يؤدي وظائفه بفعالية .

وختاما ، لا يسعني إلا أن أثني مع التقدير على الإسهام القيّم الذي قدمته تلك الوفود التي أثارت هذه المسألة الهامة وشرعت في صياغة مشروع القرار ذي الصلة بالموضوع . ونود أيضا أن نعرب عن تقديرنا لكل من كرّسوا الكثير من الوقت والجهد بغية التوصّل إلى المشروع النهائي الذي نحن بصدد اعتماده الآن .

السيد البمان (تركيا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : لقد أيّدت تركيا كالمعتاد مفهوم الوضوح في المسائل العسكرية ، وهو موضوع تعتبره مكونا هاما من مكونات الجهود الرامية إلى بناء الثقة ، وإلى زيادة القدرة على التنبؤ بين الدول في الإطارين الاقليمي والعالمي على السواء . وأيدنا منذ البداية إنشاء نظام موحّد للامم المتحدة لرفع التقارير السنوية عن الميزانيات العسكرية وشاركنا في تنفيذه . وبالتالي ، لا يسع تركيا إلّا أن ترحّب بإنشاء سجل للامم المتحدة من أجل تحقيق الوضوح في مجال التسلح .

وكما أكد وفد بلادي في بيانه في المناقشة العامة للجنة الاولى التي جرت في ٣٠ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩١ ، فإننا نرى أنه ينبغي التوسع في نطاق السجل لكي يشتمل أيضا على إنتاج الاسلحة . ونحن نؤمن بأن هذا السجل الشامل من شأنه أن يعزز الوضوح ، وأن يزيد من إمكانيات بناء الثقة . وطوال عملية المشاورات التي جرت بين أعضاء اللجنة الاولى حول هذه المسألة ، أيدنا الجهود الرامية إلى وضع صياغة مناسبة في نص مشروع القرار ذي الصلة تتناول تضمين السجل أرقام الإنتاج .

ونحن نعتبر أن النص الجديد الوارد في الوثيقة A/C.1/46/L.18/Rev.1 ، هو نص أكثر استجابة لتوقعاتنا ، ويشكل جهدا جديرا بالثناء بالنيابة عن مقدمي مشروع القرار الاصليين . وعلى ذلك قررت تركيا أن تنضم إلى مقدمي مشروع القرار لكي تشجع على التبكير بإضافة بيانات تتعلق بإنتاج الاسلحة في السجل . وتعدّ التعديلات الشفوية التي قدمها ممثل هولندا لتوه خطوة إيجابية أخرى في هذا الاتجاه .

السيد ريفيرو دل روساريو (كوبا) (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : قبل أن نبت في مشروع القرار A/C.1/46/L.18/Rev.1 بصيغته المعدّلة شفويا ، أود أن أشرح موقف بلادي والدافع وراء هذا الموقف .

من الواضح لجميع الوفود ، أننا قد عكفنا ، منذ أن بدأت اللجنة عملها المضموني في منتصف تشرين الاول/اكتوبر ، على دراسة الافكار الاساسية التي طرحتها مجموعة البلدان المؤلفة ، في هذه الحالة ، من بلدان المجموعة الاقتصادية الاوروبية واليابان . ومشروع القرار المعروض علينا الان يختلف في مضمونه وآثاره عن قرارات اخرى عديدة نظرتها اللجنة الاولى في هذه الدورة وفي دورات سابقة . ومن ثم ، لا يتضمن الامر هنا اعتبارات متعلقة بعمل أية هيئة تداولية أو أكاديمية أو تفاوضية ، أو اعتبارات خاصة بالمحتويات أو الاولوية أو السمات التي يجب أن تكون مصاحبة لمناقشة أي موضوع بعينه أو معالجته ، وفي كل من الحالتين الاوليين كان يجب أن يكون لدى لجنتنا نصان بدلا من نص واحد ، وفي بقية الحالات ، كان يجب اتخاذ القرار بالتصويت دون الحاجة إلى الموافقة التامة من جميع الوفود ، رغما عن التاكيد مرارا وتكرارا ، بل والإصرار ، على ضرورة التوصُّل إلى توافق في الاراء من أجل ضمان إحراز تقدم في ميدان نزع السلاح .

لدينا الان آلية جديدة في الامم المتحدة تتصل اتصالا وثيقا بالامن الوطني لعديد من البلدان التي لا تنتج هي نفسها أسلحة والتي - على غرار بلادي - تعتمد في دفاعها عن نفسها على الاسلحة المستوردة . ومن هنا تاتي الاهمية التي نوليها للموضوع والحرص الذي يتعين علينا توخيه في التوصُّل إلى نتيجة والوفاء بما يترتب عليها من التزامات .

ومن تحليل الوثيقة A/C.1/46/L.18/Rev.1 بالتعديل الذي أدخل عليها بعد ظهر اليوم ، تبرز ، في رأينا ، نتيجة واحدة ، في أننا على وشك أن نضع موضع التنفيذ مقررا يقضي بإنشاء سجل للاسلحة التقليدية يُطلب إلى الدول بموجبه أن تقدم إحصاءات متعلقة بميدان خاص للغاية ، الا وهو ما تقوم به من عمليات نقل للاسلحة التقليدية عن طريق الصادرات والواردات .

ومن ناحية أخرى ، هناك وعود بتوسيع نطاق السجل ليشمل "الجوانب المترابطة" ، بحيث لا يقتصر فحسب على الإنتاج والتخزين ، بل ويوصف عرضا وباستعجال على أنه يشمل المقتنيات والمشتريات العسكرية . وعلى نفس المنوال ، لا ترد إشارة إلى عمليات نقل التكنولوجيا العسكرية البحتة ، بل يرد فقط ذكر عمليات نقل التكنولوجيا الرفيعة التي تصلح للتطبيقات العسكرية .

وهذه التوسعات لا تشكل مقررا بقدر ما تشكل احتمالا مقبلا يمكن أن يصبح حقيقة في عام ١٩٩٤ ، ويمكن أن يحلل على أساس عمل فريق من الخبراء وآراء الدول الاعضاء ، بل أيضا في ضوء مؤتمر نزع السلاح وإجراءاته . ولا يتطرق إلى ذهني أدنى شك في أن توسيع نطاق السجل ليتضمن ما يسمى "الجوانب المترابطة" ليس سوى احتمال ، وأقولها صراحة ، هو بالاحرى احتمال بعيد .

إن كوبا ، بوصفها عضوا في الهيئة التفاوضية المتعددة الاطراف ، تدرك تماما - للاسف - أن أمورا معينة تؤجل تحت ستار توافق الآراء - فيما يصبح أحيانا حق نقض فعالا . والجميع يعرف كيف تعالج جوانب معينة للاسلحة النووية في المناقشات التي تجريها الهيئة آنفة الذكر . ووقف التجارب النووية مجرد مثال واحد واضح على ذلك .

إن مشروع القرار لا ينص صراحة على أن السجل المقترح سيكون شاملا على نطاق واسع ، حتى وإن أكد مقدموه على ذلك واستشهدوا بعنوانه .

يدرك وفد بلادي جيدا أن قرارات الجمعية العامة لا يتعدى وضعها وضع التوصيات بالنسبة للدول الاعضاء ، فهي ليست ملزمة قانونا . لكن النص المعروض علينا لا يوضح أن المشاركة في السجل طوعية ، لان مقدمي مشروع القرار لم يوافقوا على إدراج ذلك صراحة في النص . ولا يسع وفد بلادي وغيره من الوفود الموجوده هنا سوى أن يتساءلوا لماذا حذفت تلك الإشارة الصريحة إلى الطابع الطوعي للسجل .

كما قلنا في ٢١ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩١ إبان المناقشة العامة ، إننا نتكلم هنا عن الوضوح في عمليات نقل الاسلحة ، والخطوة التالية التي قد تاتي بعد ذلك مباشرة هي فكرة الحد من عمليات النقل . ووفقا للمعيار غير المحدد ، فإن مشروع

قرار اليوم هو خطوة أولى واضحة ، نحو ما قد يكون تقرير ما إذا كان سيسمح لدولة بعينها باستيراد الاسلحة اللازمة للدفاع عن نفسها أم لا . لكن الدول التي تنتج تلك الاسلحة بل وتكدسها لن تخضع لتلك القيود .

إن مرفق مشروع القرار A/C.1/46/L.18/Rev.1 الذي ترد به قائمة بفئات محددة من الاسلحة ، يستحق إشارة خاصة هنا . ومما لا شك فيه أنه قد درس دراسة مستفيضة من جانب القوى العسكرية الكبرى وحكومات البلدان المقدمة لمشروع القرار ، والعديد من هذه الدول له خبرة طويلة في مفاوضات نزع السلاح التقليدي في أوروبا التي أعقبها إبرام الاتفاقات التي رحّب بها - بطبيعة الحال - وفد بلادي ، كما فعل الجميع . لكننا نتساءل عما إذا كان قد تصادف أن تكون تلك الاسلحة هي نفسها على وجه التحديد التي كان يجب أن تظهر هنا منذ البداية . فهل هذه القائمة كاملة ؟ أم أنها يجب أن تتضمن أسلحة أخرى ؟ وإنني أتساءل أليس لحكومات بلدان آسيا وافريقيا وأمريكا اللاتينية الحق أيضا في أن تدرس الامر كما فعل الاوروبيون بالفعل . وأن تقدم آراءها بشأن فئات الاسلحة التي يجب أن يتضمنها السجل منذ البداية ، أم أنه يتعين علينا أن نقبل ببساطة ما سيكون - دون شك - أمرا مفروضا ؟

في رأي وفد بلادي ، أن المقترح المعروض علينا الآن جزئي في طبيعته ، وتمييزي ، حتى وإن كان النص يقول خلاف ذلك . والطريقة التي قدم بها تجعلنا نشك جديا في عالميته . بيد أننا نسلم بالجهد الذي بذلته مجموعة الوفود التي أجرت مشاورات عديدة بحثا عن أرضية مشتركة بين شتى المواقف المطروحة . ومع ذلك ، فإن نص مشروع القرار A/C.1/46/L.18/Rev.1 ، بصيغته المعدلة شفويا ، يخفق ، للاسف ، في الاستجابة للشواغل الامنية المشروعة ، التي يعتبرها وفد بلادي المتطلب الادنى الذي يمكّننا من الموافقة على هذا المقترح .

لهذه الاسباب ، لا يستطيع وفد بلادي تاييد مشروع القرار بصيغته الحالية . ومن ثم ، سنصوّت ضده ونحن نطالب بإجراء تصويت مسجل .

السيد هو زيتونغ (الصين) (ترجمة شفوية عن الصينية) : إن الصين تنتهج سياسة خارجية سلمية مستقلة ، ولذا فإنها تؤيد جميع المقترحات والتدابير الكفيلة بأن تفضي حقا إلى صون السلم والامن العالميين . وتحبّذ الصين أن تقوم الامم المتحدة بإجراء بحث جاد لمسالة الوضوح في نقل الاسلحة على الصعيد الدولي ، بما في ذلك مسالة إنشاء سجل للامم المتحدة بشان نقل الاسلحة التقليدية . ونعتقد أن الهدف من كفالة الوضوح هو ، فيما يتعلق بنقل الاسلحة على الصعيد الدولي ، بناء الثقة وتعزيز السلم والامن . ومن ثم ، وكما أوضح الامين العام في دراسته بشان طرق ووسائل زيادة الوضوح في عمليات نقل الاسلحة التقليدية على الصعيد الدولي ، فإن الوضوح :

"لا يكون ممكنا إلا حينما تجد البلدان المشاركة في الترتيبات ذات الصلة انه يخدم مصالحها الامنية الوطنية والدولية" . (A/46/301 ، الفقرة ١٤)

ولم يثر اي موضوع طرح في اللجنة الاولى هذا العام هذا القدر من التباحث المحتدم أو المناقشة المكثّفة أو التفاوض المتكرر مثل موضوع إنشاء سجل للامم المتحدة . وهذا امر مفهوم تماما لان هذه القضية البالغة الاهمية والتعقيد تؤثر تاثيرا مباشرا على المصالح الامنية للبلدان والمناطق جميعا . ولذا ينبغي عند تناول القضايا التي تتعلّق بالمصالح الحيوية للبلدان المعنية توخي الحيطة والحذر كما أرى أنه ينبغي في هذا المقام اتباع نهج معقول وشامل ومتوازن .

لقد اشارت وفود كثيرة ، وعن حق ، إلى أن الوضوح في نقل الاسلحة على الصعيد الدولي وإنشاء السجل الانف الذكر ليسا غاية في حد ذاتهما ، وإنما هما وسيلتان لتعزيز السلم والامن والاستقرار في البلدان والمناطق المعنية . ولما كانت البيئات الامنية والحاجات الدفاعية ودرجة الاعتماد على واردات السلاح تتفاوت وتتباين ، فإن كفالة قدر واحد من الوضوح في عمليات نقل الاسلحة أمر سوف يؤثر تاثيرا مختلفا على كل بلد من البلدان .

وينبغي في هذا المقام إخضاع مسائل كثيرة لبحث جدى ، مثل : كيفية ضمان أن يتفق السجل المذكور مع الحقوق المشروع في الدفاع عن النفس مثلما كرّسها الميثاق ،

وكيفية إعمال مبدأ الامن غير المنقوص لجميع البلدان ، وكيفية الحيلولة دون استغلال عمليات نقل الاسلحة في انتهاك سيادة الدول أو التدخل في شؤونها الداخلية أو دعم الانشطة الانفصالية ، وكيفية تحقيق الطابع العالمي وغير التمييزي . تلك قضايا تتسم جميعها بالتعقيد البالغ وتستحق مزيدا من الدراسة المتعمّقة والمتانية حتى يتسنى إيجاد الحلول المناسبة لها .

وتحقيقا لهذه الغاية ينبغي السعي إلى إيجاد توافق في الآراء استنادا إلى مشاورات كافية وواسعة النطاق تُجرى بين جميع البلدان على قدم المساواة وفي ظل الاحترام الكامل للشواغل المشروعة والمطالب المعقولة للبلدان كلها ، ولا سيما البلدان المستوردة الكثيرة . وغني عن البيان أن السجل المعقول والعملي الذي يحظى بقبول عالمي هو وحده الذي يمكن أن يؤدي دورا إيجابيا وأن يسهم في إحلال السلم والامن الدوليين .

وسيواصل الوفد الصيني ، في هذا الصدد ، التعاون بطريقة بنّاءة مع سائر الوفود على تعزيز السلم والامن الدوليين . وبالنظر إلى الاعتبارات الانفة الذكر ، سيمتنع الوفد الصيني عن التصويت على مشروع القرار المنقح A/C.1/46/L.18/Rev.1 .

السيدة ميسون (كندا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : لقد أظهرت حرب الخليج أن هناك حاجة ملحة إلى توسيع نطاق الوضوح بحيث يمتد امتدادا عالميا وفوريا إلى ميدان ظل متروكا حتى الآن ، ألا وهو ميدان حيازة الاسلحة التقليدية . ويجب أن يكون السجل المتوخى إنشاؤه سجلا فعالا كيما يتاح له أن يحقق قدرته الكامنة على بناء الثقة . ويجب أن يحظى بأوسع تأييد ممكن ، وأن يشمل كلا من الموردين والمستوردين . ويجب أن يقدم صورة دقيقة عن تكديس السلاح ، ويجب أن يكون غير تمييزي إزاء من يعتمدون على واردات السلاح في إشباع حاجاتهم الدفاعية .

تلك هي المعايير التي حكمت كندا بها على مشروع القرار A/C.1/46/L.18 فوجدته منقوصا . وهذا ما جعل كندا تشعر بارتياح خاص عندما خلص مقدمو مشروع

قرار - المجموعة الاوروبية واليابان - إلى إدراك "ضرورة الاستجابة لشواغل أكثر وسع من مجرد مسالة نقل الاسلحة على الصعيد الدولي" وإلى الاتفاق على "توسيع نطاق روع القرار" . (A/C.1/46/PV.35 ، ص ٣-٥) وبالرغم من أن النتيجة التي اسفرت عنها ه الجهود ، والتي يجسدها مشروع القرار A/C.1/46/L.18/Rev.1 ، ما زالت قاصرة ل كانت دول كثيرة - من بينها كندا - تنشده لمشروع القرار فإن هذا المشروع يشكل وة سليمة للغاية في الاتجاه الصحيح . فهو ينشئ سجلا للاسلحة التقليدية ، وينص على راج بيانات عن نقل الاسلحة في إطار جدول زمني محدد . ثانيا ، يستهل مشروع القرار لية تطورية تشمل عددا من العناصر الاخرى ، من بينها المقتنيات العسكرية والإنتاج وطني بوجه خاص .

ذلك هو ما جعل كندا ترحب بالاشتراك في تقديم مشروع القرار المنقح ، ا دفعها إلى أن تؤيد تاييدا كاملا الالتزام المجسّد في مشروع القرار بالتبكير نشاء سجل شامل ووضعه موضع التنفيذ الكامل . ولذا رحبت كندا بالتعديلات الشفوية ضافية التي ادخلت على مشروع القرار A/C.1/46/L.18/Rev.1 ، التي تولى عرضها وفد لندا ، والتي تعزز تساوي ركيزتي السجل المذكور الا وهما النقل من ناحية ، لإنتاج من ناحية اخرى .

وتعتزم كندا أن تواصل اهتمامها النشط بجميع جوانب هذه العملية التطورية تي استهلها مشروع القرار هذا ، وأن تشارك فيها مشاركة فعّالة ، سواء في إطار جمعية العامة للامم المتحدة او في إطار مؤتمر نزع السلاح . وستسعى في إطار مؤتمر ع السلاح إلى كفالة الانتهاء تماما في الوقت المناسب من المهام المسندة إلى مؤتمر بموجب مشروع القرار هذا . وقد قامت كندا بالفعل بتزويد الامين العام بيانات عن صادراتها من المعدات العسكرية للسنة التقويمية ١٩٩٠ . وتعتزم أن تقدم ، ١٩٩١ تقريرا اكثر شمولا . كما تعتزم ، فيما يتعلق بأول تقرير رسمي تقدمه لاغراض سجل عن السنة التقويمية ١٩٩٢ ، أن توفر في آن معا بيانات عن عمليات نقل

الاسلحة ، عملا بالفقرة ٩ من المنطوق ، ومعلومات عن المقتنيات العسكرية والإنتاج الوطني لكندا ، عملا بالفقرة ١٠ من المنطوق .

ونأمل أن تظهر سائر الدول الاعضاء التزاما مماثلا بالتنفيذ الكامل للسجل الشامل ، أولا بتأييدها لمشروع القرار هذا هنا والآن ، ثم بتقديمها في أقرب فرصة ممكنة خلال الايام المقبلة بيانات عن كل من عمليات نقل السلاح والإنتاج الوطني .

الرئيس : أعطي الكلمة الآن للممثلين الراغبين في تعليل تصويتهم قبل التصويت .

السيد مارين بوش (المكسيك) (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : ظلت الجمعية العامة ، لسنوات عديدة ، تنبه المجتمع الدولي لمخاطر سباق التسلح والعواقب الاجتماعية والاقتصادية المترتبة على الميزانيات العسكرية الهائلة التي يرتكز عليها هذا السباق وقد دعت حكومة المكسيك إلى زيادة الوضوح في الميزانيات العسكرية وفي كل ما يتصل بتصميم وإنتاج ونقل وتكديس الاسلحة - بدءا بالاسلحة النووية ومنظوماتها وغير ذلك من انواع أسلحة التدمير الشامل . وقد حاولنا ، فضلا عن ذلك ، أن نركز الانتباه على الدور المركزي الذي يتعين أن تضطلع به الامم المتحدة في مجال نزع السلاح .

ولهذا السبب ابدت حكومة المكسيك تعاطفها مع الاقتراح الذي تقدمت به حكومة اليابان في ايار/مايو الماضي والذي يستهدف إنشاء سجل دولي في الامم المتحدة لعمليات نقل الاسلحة - ينظر فريق من الخبراء بعناية في سبل ووسائل إنشائه في عام ١٩٩٢ . وقد اشار هذا الاقتراح اهتمام البلدان الاخرى ، وسرعان ما تقدمت المجموعة الاقتصادية الاوروبية ، التي تضم ، بطبيعة الحال ، أكبر عدد من موردي الاسلحة في العالم ، بمبادرة اخرى مع اختلاف طفيف في موضع التركيز . وأجريت اتصالات بين اليابان وبلدان المجموعة ، اسفرت عن إعداد نص مشترك ظهر في شكل مشروع القرار A/C.1/46/L.18 .

وخلال الشهر الماضي جرت مشاورات بين مقدمي مشروع القرار الـ ١٣ وبين وفود اخرى ، من بينها وفود من مجموعة عدم الانحياز ، غير انه لم يتم الاتفاق على نص يحظى بتاييد اجماعي في اللجنة الاولى ؛ وأسفرت المشاورات عن التوصّل إلى النص الوارد في الوثيقة A/C.1/46/L.18/Rev.1 . وبدأت مشاورات جديدة على أساس التعديلات التي أدخلت على النص في الوثيقة A/C.1/46/L.48 ، التي وزعت اليوم . وقام ممثل هولندا لتوّه بعرض نتيجة هذه المشاورات . ولكننا ينبغي أن نكون على بينة تامة مما سنوافق عليه ، إذا كنّا سنقبل تلك التعديلات . وسيتعين علينا ، بطبيعة الحال ، أن نجري تعديلات على الفقرة ٧ من النص الاسباني بحيث يعبّر بأمانة عن النص الانكليزي .

وما نحن بصدده هنا هو إنشاء سجل للأسلحة التقليدية يتضمن بيانات عن عمليات نقلها على الصعيد الدولي . ونحن لا ننشئ سجلا يشمل بشكل واضح واعتبارا من الآن إنتاج الأسلحة التقليدية أو أسلحة التدمير الشامل وهو ما رأت وفود عديدة ضرورة إنشائه . ويبدو أن المقدمين الأساسيين لمشروع القرار A/C.1/46/L.18/Rev.1 يفضلون أن تبت اللجنة الأولى في مشروع القرار هذا بأسرع ما يمكن . ووفدي سيصوّت مؤيدا له ، ولكننا نشعر بشيء من الدهشة لأن بعضا من مقدمي مشروع القرار قالوا منذ عدة أيام فحسب ، وفي هذه القاعة ذاتها ، أنه ما دام مؤتمر نزع السلاح بجنيف يعمل على أساس توافق الآراء ، فإن قرارات الجمعية العامة المتصلة بعمل المؤتمر ينبغي أن تتخذ أيضا على أساس توافق الآراء .

إن مشروع القرار A/C.1/46/L.18/Rev.1 يوصي بتكليف مؤتمر نزع السلاح بمهمة أخرى ، لن يُتخذ بشأنها ، على حد فهمنا ، قرار دون تصويت . والجمعية العامة تتخذ قراراتها ، بموجب القواعد التي تسير عليها ، إما بالتصويت أو دون تصويت . ولكن توافق الآراء ليس شكلا من أشكال صنع القرارات ؛ فهو يأتي بصورة أو بأخرى نتيجة لعملية من المشاورات تستهدف إعداد نصوص تحظى بتأييد عام . وهذا هو ما نحاول جميعا تحقيقه في هذه اللجنة : إننا نحاول إعداد نصوص تحظى بالاتفاق العام . ولكن في بعض الأحيان تظل هناك مشاكل ، غير أن مجرد حرصنا على تحقيق شكل من أشكال توافق الآراء بأي ثمن ، أو لأنه قد يفرض علينا ما يسمى بتوافق الآراء ، لا يجب أن يجعلنا نحيد عن القواعد التي تتبعها الجمعية العامة .

ولهذا يقترح وفدي على المقدمين الأساسيين لمشروع القرار A/C.1/46/L.18/Rev.1 أن يكونوا هم أول من يوفّر البيانات الضرورية لضمان فعالية تشغيل السجل المزمع إنشاؤه . وبهذا يضربون المثال ويشجعون الدول الأخرى على الالتزام بتعهداتها وعلى تحسين نظام من شأنه ، على المدى البعيد ، أن يبني الثقة ويدعم دور الأمم المتحدة في مجال نزع السلاح .

السيد راسابوتيرام (سري لانكا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أود أن أعلل تصويت وفدي على مشروع القرار A/C.1/46/L.23/Rev.1 .

ويؤيد وفد سري لانكا تأييدا تاما هذا القرار المعني بنقل الاسلحة على الصعيد الدولي ، مع الإشارة بشكل خاص إلى عمليات الاتجار غير المشروع في الاسلحة . وقد قدم وفد كولومبيا مشروع القرار إلى جانب عدة وفود أخرى . ونحن نقدّر العمل الذي قامت به ممثلة كولومبيا والجهود التي بذلتها حتى تضع بين يدي اللجنة قرارا هاما للغاية يجيئ في وقته المناسب تماما .

مشروع القرار هذا طال انتظاره ، إذ أن عمليات النقل غير المشروع للاسلحة قد أدت إلى وقوع خسائر جسيمة وإلى ضياع الارواح وتدمير الممتلكات في كثير من البلدان النامية . وقد تراجعت الجهود الإنمائية لتلك البلدان سنوات عديدة إلى الوراء بسبب حصول الجماعات الإرهابية على المعدات العسكرية والتكنولوجيا العسكرية . وقد حصلت بعض هذه الجماعات الإرهابية على تلك الاسلحة عن طريق الإكراه والاتجار غير المشروع في المخدرات وغير ذلك من الوسائل الملتوية . ولعل أخطر جوانب عمليات النقل غير المشروع للاسلحة يتمثل في علاقتها بالاتجار غير المشروع في المخدرات . ولا يؤدي ذلك إلى تدمير السكان الابرياء فحسب ، بل يؤدي أيضا إلى تدمير الشباب الناشئ والاجيال المقبلة . وما لم يتخذ إجراء وقائي ، فإن سماسرة السلاح وبائعيه ومنتجيه سيكونون دائما على استعداد ، في سبيل المال ، لإيجاد أولئك الضالعين في النقل غير المشروع للاسلحة . وسيؤدي استمرار عمليات نقل الاسلحة هذه ، إلى إلغاء الدور المركزي الذي تقوم به الامم المتحدة في مجال نزع السلاح ، أي دورها في صيانة السلم وصنعه .

ويؤكد مشروع القرار على أن عمليات الاتجار غير المشروع في الاسلحة تؤثر تاثيرا خطيرا على اتباع نظام دولي سلمي . ونرى أن على الامم المتحدة أن تتدخل في هذا الوقت وتبتكر اساليب ووسائل ، لا لتخفيف حركة النقل غير المشروع فحسب ، بل وللقضاء عليها تماما ، ويجب على جميع الدول الاعضاء تقديم العون في سبيل إنجاز هذه العملية . إن الجماعات الإرهابية تعمل على اساس النقل عبر الحدود ، وهي بذلك تعرّض

السلم في المناطق والمناطق دون الاقليمية للخطر . وتبعث التجارة غير المشروعة في الاسلحة عبر الحدود ، إلى جانب ما يقابلها من تحركات السكان وتشردهم على القلق الشديد . ولا بد من اتخاذ تدابير ملموسة وتدريجية لوضع حد لهذه الحالة البالغة الخطورة والناشئة عن النقل غير المشروع للاسلحة والاتجار غير المشروع في المخدرات . وعلى الامم المتحدة أن تنجز هذه المهمة لصالح السلم والتنمية .

السيد كمال (باكستان) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : يشرفني أن أعلل تصويت باكستان على مشروع القرار A/C.1/46/L.18/Rev.1 المعنون "الوضوح في مسالة التسلّح" ، في صيغته المعدّلة .

إن باكستان تؤيد تماما مفهوم الوضوح في مجال التسلح ما دام يأخذ في الاعتبار ، في نفس الوقت وبشكل شامل ، جميع الجوانب المترابطة والمتكاملة ذات الصلة ، وما دام يسهم في تعزيز بناء الثقة بين الدول ، وخاصة على المستوى الاقليمي ، على أن يكون هدفه النهائي ضمان الامن المتساوي وغير المنقوص لكل الدول عند أدنى مستوى من التسلح .

إن تكدس الاسلحة في مناطق شتى من العالم يرجع إلى عدد من العوامل هي : النزاعات الاقليمية التي لم تحل بعد ، وإنكار حق تقرير المصير ، ومطامح معظم الدول القوية عسكريا إلى بسط هيمنتها على الصعيد الاقليمي ، والاحتلال الاجنبي ، والتدخل العسكري . ومن ثم ، فإن إيجاد حل سلمي للصراعات والمنازعات المعلقة يعد من أهم القضايا التي ينبغي للمجتمع الدولي أن يعكف عليها . فبغير ذلك لن يتحقق المقصد الجوهري من المقترحات الداعية إلى الوضوح في مجال التسلح ولن يتسنى تدعيم عملية السلم والامن على الصعيدين الاقليمي والدولي . ذلك أن الوضوح ليس غاية في حد ذاته .

وما برحت باكستان تؤيد الرأي القائل بأن موضوع الوضوح في مسألة التسلح - وعلى وجه التحديد في نقل الاسلحة التقليدية - ينبغي أن يدرس في السياق العام لتحديد الاسلحة بكل جوانبه الاخرى المترابطة والتي لا انفصام لها ، وبخاصة ما يتصل منها بقدرات الإنتاج المحلي لدى البلدان المختلفة والشواغل الامنية المشروعة التي تساور الدول . فلا بد من النظر في تلك الجوانب على نحو متزامن وبطريقة متكاملة .

وفي رأي وفدي أن التدابير الجزئية في مجال تحديد الاسلحة التي لا تتناول إلا جوانب بعينها من مسألة متعددة الاوجه ، أو تلك التي تتسم بطابع تمييزي أو التي تفتقر إلى التوازن في معالجة العناصر المختلفة ، كلها تدابير لا يمكن تنفيذها تنفيذا ناجحا . ويصدق هذا بوجه خاص على التدابير التي تنصب على الوضوح في عمليات نقل الاسلحة على الصعيد الدولي ، في حين تحال إلى مرتبة أدنى مسائل لها نفس القدر من الاهمية مثل تلك المتعلقة بقدرات الدول في مجال إنتاج الاسلحة على الصعيد المحلي ومخزونات الاسلحة القائمة ، أو بنقل تكنولوجيا الاسلحة .

ونحن نقدّر لمقدمي مشروع القرار تخليهم إلى حد كبير عن النص الاصلي لتهدئة بعض تلك الشواغل جزئيا . بيد أن وفدنا يرى ، لاسفه وخيبة أمله ، أن الموقف المتبدي في مشروع القرار A/C.1/46/L.18/Rev.1 بصيغته التي عدلت شفويا منذ دقائق قليلة ،

يقصر أيضا عن تحقيق الاهداف آنفة الذكر . والواقع ، أننا كنا أساسا نرجو أن تصادق الجمعية العامة على إنشاء سجل شامل وعالمي قوامه عدم التمييز والإرادة الحرة ، يغطي المسائل المتعلقة بمخزونات الاسلحة وعمليات نقل الاسلحة على الصعيد الدولي ، ونظم الإيصال ، ونقل تكنولوجيا الاسلحة ، ويعالج في الوقت نفسه تلك المسائل حسب قدرات الدول في مجال الإنتاج المحلي .

واستنادا إلى تلك الاسباب ، سيضطر وفدي إلى الامتناع عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/46/L.18/Rev.1 ، بصيغته المعدّلة شفويا .

السيد دانكوا (غانا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : لعل الجميع يعرفون الآن أن وفد غانا ، قد شارك مشاركة فعالة في العملية التي توجت بانبثاق مشروع القرار الوارد في الوثيقة A/C.1/46/L.18/Rev.1 ، ونحن نرحّب ترحيبا صادقا بالتعديلات التي أدخلها ممثل هولندا باسم مقدميه .

إن الجمعية العامة ، متى اعتمدت مشروع القرار هذا بصيغته المعدّلة شفويا ، تكون قد شرعت في إنشاء سجل عالمي لا تمييزي للاسلحة التقليدية ، في مقر الامم المتحدة نزولا على ما يتبدى بوجه عام من رغبة مشتركة في تعزيز الوضوح في مسالة التسلح .

وبالنظر إلى المدلول السياسي لمشروع القرار ، لا سيما ما يتصل منه بجهود المجتمع الدولي الرامية إلى إقامة نظام عالمي جديد ، ترى غانا لزاما عليها أن تسجل مفهومها لمشروع القرار هذا ، وهو المفهوم الذي تحدد بناء عليه موقف وفدي في هذا الصدد .

وجدير بالذكر أن غانا أعربت ، في بيانها خلال المناقشة العامة بشان قضايا نزع السلاح ، عن استعدادها للانضمام إلى المبادرة ، الداعية إلى إنشاء سجل تابع للامم المتحدة لعمليات نقل الاسلحة ، وحثت على بذل الجهود لمضاعفة أثر ذلك السجل إلى أقصى حد ممكن . بيد أننا شككنا في مدى صحة الافتراض غير المدروس القائل بان السجل سيسهم بالضرورة في بناء الثقة المتبادلة وتدعيم الامن بوجه عام . واسترعينا

الانتباه إلى نواحي القصور في الدراسة التي اقترح على أساسها إنشاء السجل . واستندنا في ذلك ، بوجه خاص ، إلى أنه لم يرد في الدراسة أي ذكر لسمتين جوهريتين يفترض توافرهما في السجل الا وهما - العالمية وعدم التمييز . فالسجل العالمي وغير التمييزي لا بد وأن يغطي ، على أقل تقدير ، عمليات النقل من الإنتاج إلى الاستخدام ، ومواقع المخزونات . ولقد أعربنا عن الرأي بأنه ينبغي إيلاء السجل المقترح قدر كبير من الجهد بغية تعزيز إمكانات كفالة فعالية أدائه باعتباره إسهاما في نزع السلاح .

وإننا لنسترشد في موقفنا بالدروس المستفادة من الاستعمار . فكما ذكرنا في بياننا إبان المناقشة العامة ، نحن لا نؤمن بأن سلم العالم سيكفل بنزع سلاح الاغلبية وتنصيب القلة لانفسهم شرطة العالم . وصحيح أن السجل ، المتوخى إنشاؤه بموجب مشروع القرار هذا بصيغته المعدّلة ، يسمى "سجل الاسلحة التقليدية" . ولكننا لا نفهم أن الغرض الاساسي منه هو أن يكون مقصورا على الاسلحة التقليدية وحدها .

فالمراد ، أساسا ، أن يغطي السجل جميع أنواع الاسلحة بما في ذلك أسلحة التدمير الشامل . ولقد أحطنا علما بالرأي القائل بأن الجهود تبذل حاليا في المحافل متعددة الاطراف ، مثل مؤتمر نزع السلاح ، وكذا في الاطر الثنائية ، وصولا إلى اتفاقات من شأنها أن تعزز الوضوح في مجال الاسلحة غير التقليدية . وينبغي أن ينظر لتلك الجهود باعتبارها مكمّلة لجهود الامم المتحدة وبخاصة اللجنة الاولى .

وعلى الرغم من أن وفد غانا أبدى في المقام الاول الرغبة في إنشاء سجل يشمل ، فيما يتعلق بالإبلاغ على أساس شكل موحّد ، الاسلحة التقليدية بجميع أوجهها ، فمن دواعي ارتياحنا أن الفقرة ٧ ، حتى بصيغتها المعدلة ، تستهل العملية على أساس واقعي . وفي مفهوم وفدي أن مشروع القرار يقضي بإنشاء سجل يضم معلومات عن المقتنيات العسكرية وعن المشتريات من الإنتاج الوطني وعن الواردات - التي يشار إليها خطأ على سبيل التلطيف من وقعها باعتبارها عمليات النقل - وأخيرا السياسات ذات الصلة .

والفارق الوحيد ، في رأينا ، يكمن في شكل الإبلاغ . ففي حين يتعين تبليغ المعلومات الخاصة بعمليات النقل في شكل بيانات تقوم على أساس الإجراءات التقنية والشكل المطلوب للمدخلات حسبما هو موضح في المرفق ، ووفقا للتعديلات التي ستجريها الجمعية العامة في دورتها السابعة والاربعين ، نجد أن المعلومات عن المقتنيات العسكرية والمشتريات من الإنتاج الوطني والسياسات ذات الصلة لن ترد في شكل بيانات .

إلا أن هذه الاختلافات ستستمر حتى الدورة التاسعة والاربعين للجمعية العامة . وهذا يعني في الواقع أن التمييز الجزئي في شكل الابلاغ سيتعين إزالته بعد تقديم تقريرين .

ولا يغيب عن بال وفد غانا التشكك الذي تم الاعراب عنه حول الدور الموكل الى مؤتمر نزع السلاح فيما يتعلق بتوسيع نطاق السجل بحيث يشمل كل الجوانب ذات الصلة . ونحن نتشاطر الى حد ما ، الشعور بهذا التشكك . غير أننا نعتقد أنه نظرا لأن مؤتمر نزع السلاح ينخرط بالفعل في تناول بعض هذه الجوانب ، وخصوصا الجوانب المتعلقة بالاسلحة غير التقليدية ، فمن المناسب والمنصف أن تتاح له الفرصة لكي يسهم في الجهود الجماعية الرامية الى تعزيز الوضوح في مجال التسلح .

ونحن نفهم أن عمل فريق الخبراء الحكوميين الذي سيعد تقريرا عن مواصلة تشغيل السجل وزيادة تطويره ، لن يتوقف بشكل حصري على تقديم أو عدم تقديم آراء الدول الاعضاء ، أو على الانتهاء أو عدم الانتهاء من العمل الموكل الى مؤتمر نزع السلاح . وبعبارة أخرى ، سيتعين على فريق الخبراء الحكوميين أن يجتمع وأن يقدم تقريرا الى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والاربعين بغض النظر عن ردود الدول الاعضاء أو عمل مؤتمر نزع السلاح .

بل إن الاهم من ذلك بالنسبة لوفد غانا ، من حيث فهمه للموضوع ، هو أنه بموجب الفقرة ١١ (ب) من منطوق مشروع القرار A/C.1/46/L.18/Rev.1 سيتعين على الجمعية العامة أن تقرر في دورتها التاسعة والاربعين ، أولا ، ما اذا كان السجل سيستمر بشكله الحالي بما فيه من تمييز جزئي متأصل ؛ وثانيا ، ما اذا كان ينبغي تطوير السجل بحيث يشمل الاسلحة غير التقليدية ؛ وثالثا ، كيف ، وليس ما اذا كان - وأشدد ، سيدي الرئيس ، على عبارة كيف وليس ما اذا كان - ينبغي تطوير السجل من ناحية الابلاغ بحيث يتضمن المقتنيات العسكرية ومشترياتها من الانتاج الوطني والسياسات ذات الصلة .

ويود وفد غانا أن يسجل توقعه وأمله أن يكون بالامكان - على ضوء حسن النية الذي أتاح التوصل للعملية التي أدت الى التدابير الواردة في مشروع القرار الوارد

في الوثيقة A/C.1/46/L.18/Rev.1 ، حتى بصيغته المعدلة شفويا - أن يتطور سجل الاسلحة التقليدية خلال السنتين القادمتين ، بدءا من عام ١٩٩٣ ، الى سجل عالمي شامل لا تمييزي ، من حيث النطاق وطريقة الابلاغ على حد سواء ، على النحو الذي نتوخاه جميعا .

وعلى أساس هذا الفهم سيصوت وفد غانا تأييدا لمشروع القرار المطروح .

السيد كوتيفسكي (يوغوسلافيا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : إن إنشاء سجل في الامم المتحدة للاسلحة التقليدية يعد من المبادرات الكبرى التي طرحت هذا العام في اللجنة الاولى . وهو يمثل . في رأي وفد بلدي ، إسهاما كبيرا في تعزيز الوضوح وتدابير بناء الثقة . ومن الممكن أن يتجلى هذا الاسهام أيضا من خلال كل أشكال التعاون الدولي ، بدءا من الائتلافات التي تقوم بين الدول المتجاورة ووصولا الى تعزيز الامن الاقليمي والامن الدولي ككل .

وإزاء أهمية هذا الموضوع ، نظرت بلدان عدم الانحياز بعناية في المبادرة التي طرحتها دول المجموعة الاوروبية واليابان لإنشاء سجل في الامم المتحدة للاسلحة التقليدية . ونظرا لان هذه المسألة تتعلق بالمصالح الحيوية لجميع البلدان بلا استثناء ، فإن أعضاء حركة بلدان عدم الانحياز التي تتولى يوغوسلافيا رئاستها حاليا ، يرون أنه من الضروري أن يشترك كل أعضاء المجتمع الدولي بنشاط في بحث هذه المسألة ، وفي هذا السياق ، اتخذت بلدان عدم الانحياز نهجا بنّاء منذ البداية في المشاورات التي أجرتها فيما بينها وكذلك مع الدول صاحبة الاقتراح والبلدان الاخرى ، حتى يمكن أن تعتمد الجمعية العامة النتيجة النهائية لهذه العملية . وبناء على هذا ، فقد اتخذت موقفا مبدئيا في المفاوضات .

وقد تمثلت المبادئ التوجيهية الاساسية التي اتخذتها بلدان عدم الانحياز في المفاوضات في ضرورة أن يكون أي نظام للابلاغ أو سجل للاسلحة ذا طابع عالمي وشامل واختياري وغير تمييزي . وبما أن حلا توفيقيا قد نشأ بين الموقف الاصلي لدول المجموعة

الاوروبية واليابان ، المنبنى على قصر نطاق السجل على عمليات نقل الاسلحة التقليدية وحدها ، والموقف المواجه المبني على النظام الشامل الذي تدعو اليه بلدان عدم الانحياز ، فمن البديهي أننا أصبحنا ندرك أن هذه المبادرة ينبغي أن ينظر اليها حتما على أنها عملية متطورة تتم على مراحل .

ويعتقد وفد بلدي ، الذي اضطلع بدور نشط في هذه المفاوضات ، أنه لا يزال هناك تفاهم مشترك - وقد أقول اذا جاز لي هذا - أن هناك اتفاقا بين كل الاطراف على المبادئ الاساسية لنظام شامل من هذا القبيل . ومما يدعو الى الاسف أنه لا بد من القول أنه أظهرت أيضا بعض الخلافات فيما يتعلق بدرجة الالتزام بإنشاء سجل شامل تماما ، والجدول الزمني لانشائه وتنفيذه وتطويره ، وسبل ووسائل تحقيق ذلك .

ويرى وفد يوغوسلافيا أن النص المطروح أمامنا يمثل حلا توفيقيا واقعيا ، وهو ما أمكننا تحقيقه في هذا الوقت بالذات . وهو بالقطع لا يعبّر عن كل الشواغل التي سعت بلدان عدم الانحياز الى إدراجها ، ولكنه في الوقت نفسه يبتعد الى حد كبير عن الاقتراح الاصلي المقدم من اليابان والمجموعة الاوروبية .

وختاما لا يسعني إلا أن أقول إننا قد تعلمنا جميعا من عملية التفاوض هذه . لذلك فإننا ممتنون بوجه خاص للبلدان التي بادرت بطرح مشروع القرار هذا ، وهي بلدان المجموعة الاوروبية واليابان ؛ وعلى الاخص لرئيسنا في هذه المفاوضات السفير فاغنماكرز ممثل هولندا ، على الطريقة التي تم بها تناول هذه المفاوضات وادارتها .

ونود أن ننقل اليكم ، سيدي الرئيس ، والى سائر أعضاء مكتب اللجنة ، أننا جميعا نؤيد الوضوح في مسألة التسلح ، وتدابير بناء الثقة وبلوغ عالم أفضل وأكثر أمنا في نهاية المطاف . ومع أنه من الواضح أن هناك بعض الشكوك والخلافات ، التي لا نعترف بها فحسب ، بل ونقدرها أيضا ، فإننا - نحن وفد يوغوسلافيا - نعتقد ، رغم ذلك ، أن مشروع القرار هذا يستحق أن يعتمد دون تصويت .

السيد جين (الهند) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : سيسعد وفد بلدي أن يصوت تاييدا لمشروع القرار A/C.1/46/L.18/Rev.1 بشأن الوضوح في مسألة التسلح ،

بصيغته المعدلة شفويا . وسيتسق ذلك مع إيماننا ، كما قلنا في كلمتنا خلال المناقشة العامة في اللجنة الاولى ، بانه ينبغي اتخاذ خطوات لوقف الاتجاه صوب تكديس الاسلحة على الصعيدين الوطني والعالمي في آن واحد (A/C.1/46/PV.7 ، ص ١٣) ، وهو اتجاه يؤثر على البلدان النامية بشكل خاص وبأكثر من طريقة . ونحن نرحب أيضا بالاقتراح الذي يدعو الى جعل عمليات نقل الاسلحة على الصعيد الدولي أكثر وضوحا من خلال إنشاء سجل في الامم المتحدة على النحو المقترح في مشروع القرار المطروح أمامنا .

ويمثل تأييدنا هذا ، وتقديمنا لمشروع القرار A/C.1/46/L.23/Rev.1 بشأن نقل الاسلحة على الصعيد الدولي جزءا من سعينا لتحقيق نفس الاهداف التي تتعلق بالاتجار غير المشروع بالاسلحة ، الذي يعد مقلقا وخطيرا للغاية ، لما يسببه من آثار مزعزعة للاستقرار ومدمرة من خلال تعزيزه لظواهر معينة مثل الارهاب والتخريب والاتجار بالمخدرات .

ولئن كان وفدي يؤيد مشروع القرار A/C.1/46/L.18/Rev.1 ، فإنه يود أن يشدد على الجانبين العالمي وغير التمييزي للسجل المقترح ، كما وردا بالفعل في الفقرة ٧ من منطوقه . كذلك نعتبره السجل ضروريا ونشدد على أن الالتزامات المقطوعة بموجب مشروع القرار يجب أن تنفذها جميع الدول الاعضاء في وقت واحد .

السيد ستيلزر (النمسا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : منذ البداية رحبت النمسا بمبادرة تشجيع فتح سجل بعمليات نقل الاسلحة تحت رعاية الامم المتحدة بوصفه تدبيرا هاما من تدابير بناء الثقة . ولتلبية أهم شرطين من شروطه ، وهما طابعه غير التمييزي والتقيد العالمي به ، يجب السير قدما بمفهوم توسيعه في المستقبل لضمان توفر شروط قبوله على نطاق واسع . والنمسا تثني على جميع الوفود المشاركة لما بذلته من جهد لوضع نص يبدو لنا متوازنا لانه يأخذ في الحسبان شواغل متشعبة .

يحدونا الامل أن يحظى مشروع القرار ، المتصل بالوضوح في مسألة التسلح ، مع التعديل الشفوي الذي قدمه وفد هولندا ، بانضمام طوعي وعالمي . والنمسا من بين مقدمي مشروع القرار A/C.1/46/L.18/Rev.1 ، وتحث جميع البلدان على الاسهام في عملية متابعته .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : نبت الآن في مشروع القرار A/C.1/46/L.18/Rev.1 بصيغته المنقحة شفويا .

أعطي الكلمة لامين اللجنة .

السيد خيرادي (أمين اللجنة الاولى) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : شارك ٤٠ بلدا في تقديم مشروع القرار A/C.1/46/L.18/Rev.1 ، الذي نقح شفويا في هذه الجلسة ، والذي كان قد عرضه ممثلا هولندا واليابان في الجلسة السادسة والعشرين للجنة الاولى التي عقدت في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ . ومقدمو مشروع القرار هم : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، اسبانيا ، استراليا ، ألبانيا ، ألمانيا ، ايرلندا ، آيسلندا ، ايطاليا ، بابوا غينيا الجديدة ، البرتغال ،

بلجيكا ، بلغاريا ، بنما ، بولندا ، بوليفيا ، بيلاروس ، تركيا ، تشيكوسلوفاكيا ، الدانمرك ، رواندا ، رومانيا ، ساموا ، السنغال ، السويد ، غينيا ، فرنسا ، فنزويلا ، فنلندا ، كندا ، كوستاريكا ، لكسمبرغ ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النرويج ، النمسا ، نيوزيلندا ، هنغاريا ، هولندا ، الولايات المتحدة الامريكية ، اليابان ، اليونان .

أود أيضا ، نيابة عن الامين العام ، أن أقرأ البيان التالي المتعلق بمشروع القرار A/C.1/46/L.18/Rev.1 بصيغته المنقحة شفويا والمتصل بالوضوح في التسلح ، وبالوثيقة A/C.1/46/L.49 التي عممت في وقت مبكر والتي تتصل بالآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على مشروع القرار A/C.1/46/L.18/Rev.1 .

وفقا للتنقيح الشفوي لمشروع القرار المنقح A/C.1/46/L.18/Rev.1 ، المعنون "الوضوح في مسألة التسلح" ، ستمدد الجمعية العامة فترة عمل فريق الخبراء التقنيين الحكوميين حسبما ورد أصلا في الفقرة ٨ من منطوق مشروع القرار المنقح . وفي هذا الصدد ، سيعقد الفريق ثلاث دورات بدلا من دورتين في نيويورك في عام ١٩٩٢ ، لفترات تبلغ في مجموعها خمسة أسابيع ، بدلا من ثلاثة أسابيع . وسيكون مطلوبا ما مجموعه سبعة شهور عمل من الخدمات الاستشارية ، بدلا من خمسة شهور ، وثلاثة شهور عمل من المساعدة المؤقتة من خدمات دعم الامانة ، بدلا من شهرين . وبناء عليه ، واذا اعتمدت الجمعية العامة مشروع القرار المنقح بصيغته المنقحة شفويا ، فإن الآثار المالية الواردة في الوثيقة A/C.1/46/L.46 بشأن مشروع القرار المنقح ستنقح هي الاخرى لتبين زيادة قدرها ٧٠٠ ٩٨ دولار أمريكي في التكاليف المقدرة لخدمة المؤتمرات ، وهذه الزيادة لا تتطلب موارد اضافية تحت الباب ٣٢ ، المعنون "خدمة المؤتمرات" وزيادة قدرها ٢٠٠ ١١٣ دولار أمريكي في تكاليف الخدمات غير خدمة المؤتمرات التي تقع تحت الباب ٥ من الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٩٢-١٩٩٣" .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : طلب إجراء تصويت مسجل على مشروع القرار A/C.1/46/L.18/Rev.1 بصيغته المنقحة شفويا .

أجري تصويت مسجل .

المؤيدون : أفغانستان ، ألبانيا ، الارجنتين ، استراليا ، النمسا ، جزر البهاما ، بربادوس ، بيلاروس ، بلجيكا ، بنن ، بوتان ، بوليفيا ، البرازيل ، بروني دار السلام ، بلغاريا ، الكاميرون ، كندا ، الرأس الاخضر ، جمهورية افريقيا الوسطى ، تشاد ، شيلي ، كولومبيا ، الكونغو ، كوستاريكا ، كوت ديفوار ، قبرص ، تشيكوسلوفاكيا ، الدانمرك ، إكوادور ، مصر ، استونيا ، اثيوبيا ، فيجي ، فنلندا ، فرنسا ، غابون ، ألمانيا ، غانا ، اليونان ، غينيا ، غيانا ، هنغاريا ، ايسلندا ، الهند ، اندونيسيا ، ايرلندا ، إسرائيل ، إيطاليا ، جامايكا ، اليابان ، كينيا ، الكويت ، لاتفيا ، لبنان ، ليسوتو ، ليبريا ، لختنشتاين ، ليتوانيا ، لكسمبرغ ، مدغشقر ، ماليزيا ، ملديف ، مالي ، مالطة ، موريشيوس ، المكسيك ، منغوليا ، موزامبيق ، نيبال ، هولندا ، نيوزيلندا ، نيكاراغوا ، النيجر ، نيجيريا ، النرويج ، بنما ، بابوا غينيا الجديدة ، بيرو ، الفلبين ، بولندا ، البرتغال ، جمهورية كوريا ، رومانيا ، رواندا ، المملكة العربية السعودية ، السنغال ، اسبانيا ، سري لانكا ، سورينام ، سوازيلند ، السويد ، الجمهورية العربية السورية ، تايلند ، توغو ، تركيا ، أوغندا ، أوكرانيا ، اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، جمهورية تنزانيا المتحدة ، الولايات المتحدة الامريكية ، أوروغواي ، فنزويلا ، يوغوسلافيا ، زائير ، زمبابوي .

المعارضون : كوبا .

الممتنعون : الصين ، جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية ، العـــراق ، ميانمار ، عمان ، باكستان ، سنغافورة ، السودان .

اعتمد مشروع القرار A/C.1/46/L.18/Rev.1 بصيغته المنقحة شفويا بأغلبية ١٠٦ أصوات مقابل صوت واحد ، مع امتناع ثمانية أعضاء عن التصويت .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : تنتقل اللجنة الآن للبت فـــي مشروع القرار A/C.1/46/L.23/Rev.1 .

أعطي الكلمة لأمين اللجنة .

السيد خيرادي (أمين اللجنة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : قدم مشروع القرار A/C.1/46/L.23/Rev.1 ١٧ وفدا وعرضه ممثل كولومبيا في الجلسة الـ ٣٨ للجنة الاولى بتاريخ ٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ . وقائمة مقدمي مشروع القرار كما يلي : اسبانيا ، استراليا ، أفغانستان ، اكوادور ، ايطاليا ، بنما ، بوليفيا ، بيرو ، ساموا ، شيلي ، الفلبين ، فنزويلا ، كندا ، كوستاريكا ، كولومبيا ، نيوزيلندا ، الهند .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أعرب مقدمو مشروع القرار عن رغبتهم في أن تعتمده اللجنة دون تصويت ، وقبل أن تبت اللجنة في مشروع القرار ، أعطي الكلمة لامين اللجنة ليدلي ببيان .

السيد خيرادي (أمين اللجنة) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : فيما يتعلق بمشروع القرار A/C.1/46/L.23/Rev.1 ، أود أن أدلي بالنيابة عن الامين العام ببيان بشأن مشروع القرار المعنون "نقل الاسلحة على الصعيد الدولي" .

في مشروع القرار A/C.1/46/L.23/Rev.1 تطلب الجمعية العامة الى الامين العام أن يعد الترتيبات اللازمة لتوفير المعلومات ذات الصلة ، التي تقدمها اليه الدول الاعضاء فيما يتعلق بتشريعات و/أو أنظمتها الوطنية لتصدير الاسلحة واستيرادها وشرائها واجراءاتها الإدارية بشأن كل من الإذن بنقل الاسلحة ومنع الاتجار غير المشروع بها ، للدول الاعضاء للتشاور .

وتطلب الجمعية العامة الى الامين العام أيضا أن ينشر المعلومات التي تقدمها اليه الدول الاعضاء وفقا للاجراءات القانونية الوطنية ، فيما يتعلق بالاسلحة والمعدات العسكرية التي استولت عليها السلطات وهي في طريقها كي يستعملها الإرهابيون وتجار المخدرات وعصابات الجريمة المنظمة وللمرتزقة وغير ذلك من الانشطة المزعزعة للاستقرار ، عندما يتوقع أن يساعد ذلك على القضاء على الاتجار غير المشروع بالاسلحة .

وتطلب الجمعية العامة أيضا الى الامين العام أن يقدم المساعدة ، بناء على الطلب وفي حدود الموارد المتاحة ، في عقد اجتماعات وحلقات دراسية على الصعد الوطنية والاقليمية والدولية ، حسب الاقتضاء ، فيما يتعلق ، في جملة أمور ، بمفهوم الوضوح كتدبير من تدابير بناء الثقة ، والآثار المدمرة والمزعزعة للاستقرار للاتجار غير المشروع بالأسلحة ، ووضع قوانين واجراءات ادارية منسقة دوليا تتصل بالسياسات الرسمية لشراء الاسلحة ونقل الاسلحة ، والجهود الاقليمية والدولية المبذولة للقضاء على الاتجار غير المشروع بالاسلحة .

ويفهم الامين العام أن هذه الانشطة لن تنفذ بالكامل في عام ١٩٩٣ وأن المساعدة ستقدم في حدود الموارد المتاحة ، وبالتالي يرى الامين العام أن ولايته بموجب مشروع القرار في تلقي المعلومات ذات الصلة من الدول الاعضاء وفي نشر هذه المعلومات ، وفي تقديم المساعدة في عقد اجتماعات وحلقات دراسية بناء على الطلب ، لا تترتب عليها أية آثار في الميزانية البرنامجية للميزانية العامة للامم المتحدة .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : نظرا لان مقدمي مشروع القرار أعربوا عن رغبتهم في اعتماده دون تصويت ، واذا لم أسمع أي اعتراض ، فسأعتبر أن اللجنة ترغب في أن تتصرف على هذا النحو .

اعتمد مشروع القرار A/C.1/46/L.23/Rev.1 .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أعطي الكلمة للوفود التي ترغب في شرح موقفها بشأن مشروع القرار الذي اعتمد توا .

السيد العربي (مصر) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أود أن أعلل تصويت وفدي على مشروع القرار A/C.1/46/L.18/Rev.1 بصيغته المنقحة شفويا . وأود في البداية أن أغتنم هذه الفرصة لانقل لوفود هولندا وفرنسا واليابان والمملكة المتحدة وجميع الوفود الاخرى التي شاركت في المفاوضات الطويلة والشاقة بشأن مشروع القرار ، تقدير وفد مصر للطريقة المخلصة التي أجرت بها تلك المشاورات .

إن مصر تؤيد أهداف مشروع القرار ، وقد أعربت دائما عن استعدادها للعمل على نحو بناء من أجل تحقيق هذه الاهداف . ونلاحظ مع الارتياح أن المشاورات في هذا الصدد اتسمت بالالتزام المتكافئ لجميع المشاركين بالعمل بحسن نية وبتصميم وحزم للتوصل الى نتيجة إيجابية . وندرك أيضا مدى التقدم الذي أحرز خلال هذه المفاوضات بشأن هذا الموضوع وروح التفاهم والتعاون التي أبدتها جميع الاطراف .

إن التغييرات التي قدمها شفويا ممثل هولندا بالنيابة عن مقدمي مشروع القرار ، تؤكد مرة أخرى النهج الإيجابي في تناول المسألة مع مراعاة شواغل جميع الاطراف على أساس منصف .

وكان وفدي يفضل أن تكون هناك التزامات أكثر وضوحا فيما يتعلق بانتاج ونقل التكنولوجيا في ميدان التسلح بالاضافة الى أسلحة التدمير الشامل ، على الرغم من أن وفد مصر يدرك أن التغييرات التي أدخلت على مشروع القرار A/C.1/46/L.18/Rev.1 قد استجابت للكثير من شواغلنا ، إن لم تكن لجميعها . وفي ضوء هذه التغييرات توفرت الآن امكانية أن يتسنى إنشاء سجل دولي غير تمييزي وشامل وعالمي حقا للأسلحة ، سجل يسهم على نحو فعال في تحقيق السلم والأمن الدوليين ، ويمكن أن يستجيب لشواغل الأمن المشروعة ، ويوفر درجة أوسع من الشفافية بغية القضاء على الريبة والشك اللذان يعتبران في حالات عديدة السبب الاساس للصراع ، سجل يضم أسلحة التدمير الشامل في وقت محدد* .

---

* تولى الرئاسة نائب الرئيس السيد البمان (تركيا) .

ومن المهم جدا في هذه المناسبة أن نعلن بوضوح تام أن القرار الذي اعتمد للتو لا يمس بأية طريقة بأولويات نزع السلاح كما وردت في الوثيقة الختامية للدورة الاستثنائية العاشرة للجمعية العامة المكرسة لنزع السلاح .

إن الوضوح ليس سلعة قابلة للتفاوض . إنه كلّ مفهومي لا بد أن نتناوله على هذا الاساس . وكما هو متفق عليه عموما ، إنه ليس غاية في حدّ ذاته ، وإنما وسيلة تسهم في القضاء على التهديد الذي لا تزال تشكله الاسلحة من كل الانواع .

ويحدوني الأمل في أن يكون لي ما يبرر قولي بأن وفد بلادي لديه من الاسباب ما يدفعه الى التفاؤل الحذر لان القرار كما جرى تعديله قد يحقق أهدافه ألا وهي تخفيف حدة التوتر وإزالة حالات النزاع على الصعيدين العالمي والاقليمي دون - وأكرر : دون - تعريض الأمن القومي لاية دولة للخطر بأية صورة . ولكي يكون قرار الجمعية العامة فعالا فيجب أن يخدم المصالح الوطنية لجميع الدول .

ونوجه الانتباه الى حقيقة أن مشروع القرار هذا يعطي إشارة الانطلاق لآلية وضع تفاصيل السجل . ومن أجل نجاح هذا المشروع الطموح القائم على أساس سليم ، علينا أن نظهر بصورة جماعية قدرتنا على الوصول ، من خلال التفاهم المشترك والنية الحسنة ، الى اتفاقات ملموسة ومحددة فيما يتعلق بالشكل والمدخلات المطلوبة والاجراءات اللازمة لتشغيل السجل . ومن خلال هذه العملية ، حيث يُحترم الحق السيادي لكل دولة ، على أساس المساواة كما جسدها الميثاق ، في أن تعبر عن رأيها وتتخذ بحرية القرارات المتعلقة بالمسائل الرئيسية كافة التي تمس أمنها القومي مباشرة - من خلال هذه العملية وحدها - نستطيع ضمان التشغيل السليم لهذه الآلية الجديدة .

لذلك سنتابع عن كثب هذه التجربة الجديدة وسنتفحصها لتقييم درجة إسهام هذا الاقتراح في تحقيق هدفنا المشترك . وأود أن أسجل رسميا أننا نحتفظ بحقنا في الإعراب عن وجهة نظرنا بشأن تشغيل السجل في المستقبل ، بما في ذلك امكانية أن تعتمد الجمعية العامة قرارا جديدا بتوسيع نطاقه اذا ما دعت الحاجة .

وإننا لعلى ثقة بأن الامم المتحدة ، التي وضعنا ثقتنا فيها منذ إنشائها ، هي المحفل المناسب الذي نتوصل من خلاله الى الاتفاقات الضرورية ، ونواصل السعي من أجل تحقيق أهداف نزع السلاح .

السيد سوزيدليس (ليتوانيا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : إن ليتوانيا ، التي استعادت بالامس القريب حريتها واستقلالها ، تؤيد بقوة كافة التدابير التي من شانها تعزيز السلم وزيادة الثقة والامن بين أمم العالم .

ولذا صوّت وفد بلادي لصالح مشروع القرار A/C.1/46/L.18/Rev.1 المتعلق بالوضوح في مسالة التسلح . مع ذلك ، يشعر وفد بلادي بالاسف لانه غير واثق تماما من أن يكون بمقدور ليتوانيا الوفاء بمتطلبات الفقرة ٢ من مرفق مشروع القرار .

هناك أعداد كبيرة من القوات السوفياتية مرابطة في ليتوانيا دون أي موافقة من حكومة ليتوانيا وبدون رضاها . والحكومة السوفياتية والقيادة العليا لقواتها لم تبلغا الحكومة الليتوانية لحد الآن بأعداد هؤلاء الجنود السوفيات وأسلحتهم . ولذا فإن حكومة ليتوانيا لا تملك معلومات بشأن عدد البنود في مختلف الفئات التي يجري استيرادها من والى الاراضي الليتوانية أو تصديرها إليها بواسطة القوات السوفياتية .

وحكومتي تشعر بقلق بالغ إزاء الوجود غير القانوني للقوات السوفياتية على تراب بلادنا . ولان حكومتي تعتقد أن هذا الوضع يشكل خطرا كامنا على السلم والامن في منطقة البلطيق ، فإنها قد تقوم في المستقبل بمناشدة الامم المتحدة أن تنظر في اتخاذ تدابير لإزالة الحظر الكامن على السلم في منطقتنا . ويحدونا الامل أن تؤيد الدول الاعضاء في الامم المتحدة مناشدتنا تلك .

السيد فواتحية (الجزائر) (ترجمة شفوية عن الفرنسية) : يود وفد الجزائر أن يشرح موقفه بشأن عدم المشاركة في التصويت على مشروع القرار A/C.1/46/L.18/Rev.1 والمتعلق بنقل الاسلحة على الصعيد الدولي . لقد اتخذنا هذا الموقف استنادا الى جملة أمور منها ، أولا ، لم يكن لدينا الوقت الكافي لاجراء دراسة مفصلة للتعديلات الشفوية الجديدة التي أدخلت على مشروع القرار قيد النظر .

ثانيا ، وفي ضوء موقفنا في الجوانب الاساسية للمشروع ، نود أن نشرح أن وفدنا كان قد دعا ، منذ بداية المشاورات والمفاوضات ، الى التقريب بين وجهات النظر المختلفة بمراعاة العناصر العالمية والجوانب ذات الطبيعة الطوعية لهذه المسألة ومسألة نقل التكنولوجيا وذلك كي نتمكن من استحداث السجل .

هذه العناصر أساسية لنجاح هذا النظام واستمراره ، ولكنها ، للاسف ، لم تؤخذ في الحسبان .

لتلك الاسباب قررنا ألا نشارك في التصويت على مشروع القرار في اللجنة .

السيد كمال (باكستان) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : لقد انضم وفد بلادي الى توافق الآراء بشأن مشروع القرار A/C.1/46/L.23/Rev.1 . وقد فعلنا ذلك دون مساس بوجهات نظر حكومة باكستان عن عموم مسألة نقل الاسلحة على الصعيد الدولي ، التي عممت في وثيقة الجمعية العامة A/45/363 المؤرخة في ٣٠ آب/اغسطس ١٩٩٠ ، وكما وردت في تعليل تصويت وفد بلادي على قرار الجمعية العامة ١١٦/٤٤ نون في ١٥ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ .

السيدة اوريبي دي لوزانو (كولومبيا) (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : يود وفد بلادي أن يعلل تصويته على مشروع القرار A/C.1/46/L.18/Rev.1 بصيغته المعدلة شفويا .

من الواضح أن انتاج الاسلحة ونقلها مرتبطان ارتباطا وثيقا بالمصالح الاستراتيجية والعسكرية والسياسية والإنسانية والاقتصادية والتجارية للعديد من الدول ، وان وضع كل دولة والنهج الذي تتبعه بصدد هذه المصالح سيؤثران الى حد كبير على ما اذا كما سنسير قُدما نحو إيجاد حل للمشاكل التي يسببها التكديس المفرط للاسلحة .

وفيما يخص كولومبيا ، ومعظم البلدان النامية على ما اعتقد ، يتمثل شاغلنا الاساسي في الحفاظ على دفعة التنمية الاجتماعية والاقتصادية ، بخفض نفقات التسلح الى أقل قدر ممكن ، دون تعريض أمننا للخطر . فالفقر والتخلف من مصادر انعدام الامن في العالم ، والتنمية وحدها هي الكفيلة بتهيئة مناخ السلم الذي تتنحى فيه ممارسات قديمة كالمواجهة بين الدول أمام الوئام والشفافية والحوار والتعاون ، مما يخلق عالما خاليا من ويلات الحرب والعبء الثقيل للتسلح .

وفي مشروع القرار A/C.1/46/L.18/Rev.1 ، بصيغته المنقحة شفويا ، والذي قدمته الى اللجنة المجموعة الاوروبية واليابان ، هناك تأكيد على ضرورة منع تكديس الاسلحة المفرط والمزعزع للاستقرار ، عن طريق تدابير غير تمييزية . ويؤثر النص وضع سجل للاسلحة التقليدية يجسد الوضوح في التسلح باعتباره من تدابير بناء الثقة ، مما يقلل التوترات ويعزز السلم الإقليمي والدولي ، بينما يخفض في الوقت ذاته الإنتاج العسكري وعمليات نقل الاسلحة .

وهكذا يعبر مشروع القرار عن مزايا الوضوح . وبالتالي لم يسع وفدي إلا أن يؤيد المبادرة الداعية الى إنشاء السجل ، وخاصة إذا كان القصد منه تصحيح الممارسات الماضية التي أدت الى تكديس الاسلحة وأسهمت في نشوب الصراعات المسلحة . ونقدر على الاخص فكرة الاهتمام بكفالة الامن الدولي عن طريق خفض الاسلحة الى أدنى المستويات الممكنة .

والى الحد الذي يفي فيه الوضوح في السجل على نحو ملموس بالمقاصد المكرسة في ديباجة مشروع القرار ، فإن المبادرة تحظى بتأييدنا . ولهذا سيكون من الضروري احترام المراحل المحددة في منطوق مشروع القرار بغية توسيع نطاق السجل ليشمل جميع ترسانات وفئات الاسلحة المختلفة ، ابتداء من أصغر الاسلحة ، الى أسلحة التدمير الشامل . وهذا الالتزام أساسي بصورة مطلقة .

ويتعهد وفدي ، بأفضل ما لديه من قدرة ، بأن يقدم كل ما لديه من حماس وأن يبذل كل جهد ممكن لكفالة أن يفي السجل حقا بمتطلبات عدم التمييز التي يقتضيها الوضوح ، حتى يصبح المسعى عالميا وجديرا بالتقدير .

السيد العوض (الجمهورية العربية السورية) : في شرح موقف بلادي من مشروع القرار A/C.1/46/L.18/Rev.1 ، المنقح والذي تم التصويت عليه منذ لحظات ، أريد أن أقول فقط إن موقف بلادي من هذا القرار يتفق تماما مع الموقف الذي قدمه المندوب الدائم للوفد المصري .

السيد الناصر (قطر) : بالنيابة عن وفد بلادي ووفود المملكة العربية السعودية والبحرين وعمان والإمارات العربية المتحدة ، وبما أن مشروع القرار A/C.1/46/L.23/Rev.1 قد اعتمد دون تصويت ، أود أن أوضح أننا مع التصويت على مشروع القرار هذا ، ولكننا فقط نتحفظ على الفقرة ٥ من مشروع القرار فأرجو تسجيل تحفظنا هذا في محضر الجلسة .

السيد تون (ميانمار) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : لقد طلبت الكلمة لأعلل تصويت وفدي على مشروع القرار A/C.1/46/L.18/Rev.1 ، بصيغته المعدلة شفويا . وبالنظر الى التهديد المتزايد للسلم والامن الدوليين بفعل المغالاة في تكديس الاسلحة التقليدية في العديد من مناطق العالم ، ترحب ميانمار بالجهود الرامية الى إزالة هذا التهديد وتؤيدها تأييدا قويا . ولهذا فقد تشجعنا بالبيان المشترك الصادر في لندن في الشهر الماضي عن الاعضاء الخمسة الدائمين في مجلس الامن ، والذي يؤكدون فيه من جديد أنهم يلتمسون تدابير عادلة ومنطقية وشاملة ومتوازنة بشأن تحديد الاسلحة على المستويين العالمي والإقليمي . ونرى من الاهمية أنهم قد اتفقوا على المبادئ الداعية الى وجوب أن تفضي عمليات نقل الاسلحة الى تعزيز القدرة الدفاعية المشروعة للبلد المتلقي ، وألا تزيد من تفاقم التوتر الإقليمي ، وألا تستخدم هذه العمليات كوسيلة للتدخل في الشؤون الداخلية لدولة ذات سيادة . وبالمثل ، تحيط ميانمار علما مع التقدير بدراسة الامين العام (A/46/301) عن طرق ووسائل زيادة الوضوح في نقل الاسلحة التقليدية على الصعيد الدولي .

ومع ذلك ، فقد اضطر وفدي الى الامتناع عن التصويت على مشروع القرار . فعلى الرغم من التعديل الشفوي وجدنا القرار ناقصا . وتعتقد ميانمار اعتقادا راسخا بأن التدابير الكفيلة بزيادة الوضوح في نقل الاسلحة التقليدية على الصعيد الدولي لن تكون فعالة إلا عندما يعالج الموضوع على نحو شامل وبأسلوب منصف وغير تمييزي ، مع المراعاة التامة للشواغل الامنية المشروعة للدول ، كبيرها وصغيرها ، في مختلف مناطق العالم ، وحقها السيادي في الدفاع عن النفس بصورة فردية وجماعية ، وهو ما اعترف به في ميثاق الامم المتحدة .

كما يجد وفدي غرابة في المحاولة الواردة في الفقرة السابعة من الديباجة لإقحام ملة بين الوضوح في الاسلحة التقليدية ومسألة حقوق الإنسان . ويرى وفدي أن موضوع التدابير الرامية الى زيادة الوضوح موضوع حيوي ، وأنه لتحقيق القدرة الكامنة في تلك التدابير على بناء الثقة ينبغي أن تعالج بطريقة حكيمة بغية كفالة القبول العالمي لها . ولهذه الاسباب امتنع وفدي عن التصويت .

ولكن وفدي يود أن يسجل تقديره لجميع الوفود على جهودها المخلصة لتحقيق توافق الآراء بشأن هذا الموضوع الحيوي .

السيد بروشمان (ناميبيا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : بما أن هذه هي المرة الأولى التي يأخذ وفد بلادي فيها الكلمة ، اسمحوا لي أن أهنئ الرئيس وبقية أعضاء المكتب على انتخابهم .

أود أن أوضح عدم اشتراك وفد بلادي المتعمد في التصويت على مشروع القرار A/C.1/46/L.18/Rev.1 بصيغته المعدلة شفويا . فمن حيث المبدأ ، نظرا للوقت القصير المتاح لدراسة التعديلات الشفوية على مشروع القرار A/C.1/L.18/Rev.1 ، تعذر على وفد بلادي أن يصوت بناء على رأي مدروس .

السيد حسن (السودان) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أود أن أعلل تصويت وفد بلادي على مشروع القرار A/C.1/46/L.18/Rev.1 ، "الوضوح في مسألة التسلح" ، بصيغته المعدلة شفويا .

إن بلادي تؤمن بأهمية استحداث سجل للأسلحة في مقر الامم المتحدة ، ليكون إسهاما إيجابيا نحو تحقيق بعض أهداف نزع السلاح . ونحن على اقتناع بأنه ينبغي أن يغطي هذا السجل منذ البداية جميع أنماط الأسلحة ، التقليدية وغير التقليدية على حد سواء ، وأن يكون شاملا لا تمييزيا ، وأن يضم الموردين والمستوردين . وترى حكومة بلادي أنه ينبغي ، منذ البداية أيضا ، أن يوسع نطاق هذا السجل ليشمل إنتاج الأسلحة ومخزوناتها . ولما كان مشروع القرار A/C.1/46/L.18/Rev.1 مغايرا لذلك ، فلم يكن بوسع وفد بلادي سوى الامتناع عن التصويت عليه .

السيد كيم (جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : امتنع وفد بلادي عن التصويت على مشروع القرار A/C.1/46/L.18/Rev.1 ، بصيغته المعدلة شفويا ، للأسباب التالية .

أولا ، لدينا شعور بأن مشروع القرار هذا متحيز وملزم للبلدان النامية المشترية للأسلحة أكثر مما هو ملزم للبلدان المتقدمة النمو ، البائعة للأسلحة . وهو لا يذكر العوامل الحقيقية المتصلة بعمليات نقل الأسلحة . ونظرا لافتقار نظام السجل لقيود وحدود مسبقة على إنتاج أو تصدير أو نقل الأسلحة وعلى المعونة العسكرية

ذات التوجه السياسي ، فقد يؤدي في واقع الامر الى تقويض الثقة والى الحث على الشروع في سباق للتسلح فيما بين البلدان المتلقية* .

ثانيا ، يعتبر وفد بلادي أن من الاهمية للغاية أن يشمل نظام السجل الاسلحة النووية الموزوعة في البلدان الاجنبية ، والتي يمكن اعتبارها نوعا من عمليات نقل الاسلحة . ووجود سجل للاسلحة النووية سيشكل بالتاكيد خطوة بالغة الاهمية نحو إنشاء مناطق خالية من الاسلحة النووية في جميع أنحاء العالم .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أعطي الكلمة الان للممثلين الراغبين في ممارسة حق الرد . وأذكر الممثلين بأن عدد الكلمات التي تلقى في ممارسة حق الرد لاي وفد في أي من الجلسات يقتصر على كلمتين . وتحدد مدة الكلمة الاولى التي تلقى ممارسة لحق الرد لاي وفد بشأن أي بند في أي من الجلسات بعشر دقائق ، وتحدد مدة الكلمة الثانية بخمس دقائق .

السيد كيم (جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أود ان أرد على البيان الذي أدلى به صباح اليوم ممثل استراليا ، الذي تكلم حول البنود التي كانت قيد الدراسة هذا الصباح . وهذه البنود لا صلة لها ببلادي . ولذلك ، يرفض وفد بلادي رفضا باتا ما قاله ممثل استراليا ، باعتباره استفزازا له دافع سياسي يرمي الى ممارسة الضغط علينا والمساس بكرامتنا .

وفي الوقت ذاته ، لا نفهم لماذا لا تشعر استراليا ، القلقة للغاية إزاء برنامجنا الخيالي للتطور النووي ، بأي قلق على الإطلاق إزاء الاسلحة النووية الموزوعة في كوريا الجنوبية ، بل هي مرتاحة بوجودها . إن هذه الاسلحة تشكل تهديدا لنا وتعد انتهاكا لروح معاهدة عدم انتشار الاسلحة النووية .

لقد أعربنا عن موقفنا بشأن هذه المشكلة في مناسبات عديدة . وإذا أردنا التوصل الى تسوية بشأن اتفاق الضمانات ، فإن من الضروري إزالة الاسلحة النووية

---

* عاد الرئيس الى مقعد الرئاسة .

من كوريا الجنوبية ونبذ "المظلة" النووية ، التي تمثل في الواقع تهديدا نوويا لنا ، ولا نجد لها ضرورة على الاطلاق ، لانه ليس هناك خطر من "المطر" النووي من الشمال .

هذا حق بسيط للغاية ولكنه ثمين للغاية تعطيه لنا معاهدة عدم الانتشار ، وهو حق لا نستطيع التخلي عنه مهما بلغ الثمن . وأود مرة أخرى أن أُذكِّر ممثل استراليا بأن ممارسة الضغط علينا ليست الطريقة السليمة لحل المشكلة .

السيد موريس (استراليا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : إن آراءنا حول القضايا التي أشارها ممثل جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية طرحناها بتفصيل كبير في اطار البند ١٤ في الجلسات العامة للجمعية العامة ، وأكتفي بهذا في توضيح موقفنا .

السيد لي (جمهورية كوريا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : بينما لم أكن أعتزم الإدلاء ببيان في هذه المرحلة ، أجد نفسي مضطرا للكلام لأن ممثل كوريا الشمالية تناول أمورا تتصل بجمهورية كوريا لا علاقة لها بموضوعنا . ويجد وفدي لزاما عليه أن يوضح موقفه عن طريق ممارسة حق الرد .

يود وفدي أن يؤكد على سياستنا غير النووية . لقد أوضحنا موقفنا في هذا السياق بجلاء . وكما يلاحظ الممثلون من الوثيقة A/46/621 ، الصادرة في ٨ تشرين الثاني/نوفمبر ، أصدر رئيس جمهورية كوريا إعلانا خاصا بشأن سياستنا المناهضة للأسلحة النووية والكيميائية والبيولوجية . وتتفق هذه المبادرة مع الحالة الدولية المتغيرة . وأود أن أقتبس بعض ما ورد في الإعلان :

"إن جمهورية كوريا سوف تقصر استخدام الطاقة النووية على الأغراض السلمية دون غيرها ، ولن تقوم بتصنيع الأسلحة النووية أو حيازتها أو تخزينها أو وزعها أو استخدامها" .

"ستواصل جمهورية كوريا إخضاع جميع المرافق والمواد المتصلة بالطاقة النووية على أراضيها للتفتيش الدولي الشامل ، امتثالا لمعاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية ولاتفاق الضمانات النووية الذي أبرمته مع الوكالة الدولية للطاقة الذرية بموجب هذه المعاهدة ، ولن تعمل على حيازة مرافق لإعادة تجهيز الوقود النووي وإغنائه" .

"تتطلع جمهورية كوريا الى عالم يسوده السلم ويكون خاليا من الأسلحة النووية ومن الأسلحة التي تفتك بصورة عشوائية ، وسوف تشارك بنشاط فيما يبذل من جهود دولية من أجل الإزالة الكاملة للأسلحة الكيميائية ـ البيولوجية واحترام جميع الاتفاقات المتعلقة بذلك" .

"فلم يعد هناك الآن من سبب أو مبرر يدعو كوريا الشمالية الى تطوير أسلحة نووية أو التهرب من إخضاع مرافقها النووية للتفتيش الدولي" .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أعطي الكلمة الآن لممثل جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية ، الذي يرغب في الكلام مرة ثانية ممارسة لحق الرد .

السيد كيم (جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : بينما لم أكن أوجه كلامي الى ممثل كوريا الجنوبية ، فقد كان سريعا في الرد . ترون أن لديهم أسلحة نووية على أراضيهم . وقد أشار توا الى إعلان روه تاي وو بشأن جعل شبه الجزيرة الكورية خالية من الأسلحة النووية . ويسعدنا كثيرا أن تبدأ سلطات جنوب كوريا قبول مقترحاتنا . لقد طرحنا ، في مناسبات عديدة ، اقتراحات خاصة بمنطقة خالية من الأسلحة النووية ، وفعلنا ذلك مرة أخرى في المحادثات بين الشمال والجنوب في تشرين الأول/اكتوبر في بيونغيانغ . في ذلك الوقت رفضت سلطات كوريا الجنوبية مقترحاتنا . والآن يتكلمون عن نزع السلاح النووي . ولكننا غير واثقين مما يقولون ، لأنهم لا يذكرون سحب الأسلحة النووية الأجنبية من كوريا الجنوبية . إن مرابطة تلك الأسلحة النووية في كوريا الجنوبية ، في أراضي بلادنا ، تهديد خطير لأمتنا . ومن ثم نطلب ـ نطالب ـ بسحب الأسلحة النووية من كوريا الجنوبية . وعندما يتحقق هذا ، وعندما تتخلى كوريا الجنوبية عن مظلة البلدان الأجنبية النووية ، سنكون مستعدين للسماح في نفس الوقت بإجراءات تفتيش موقعي للتحقق مما إذا كانت هناك أسلحة نووية حقا على أراضينا . ونحن مستعدون للسماح بالتفتيش في أي وقت ، كما ذكرنا في مناسبات عديدة .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أعطي الكلمة الآن لممثل جمهورية كوريا الذي يرغب في الكلام للمرة الثانية ممارسة لحق الرد .

السيد لي (جمهورية كوريا) (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : لقد أوضح وفدي موقفنا بجلاء في البيان المتعلق بسياستنا العامة ، الذي أشرت اليه توا ، والذي عمم في الوثيقة A/46/621 . لقد حدد البيان بوضوح لا لبس فيه سياستنا بشأن القضية النووية . ولهذا ، فإن ادعاءات كوريا الشمالية المتكررة بأن سياستنا لم

تكن معلنة بوضوح ومطالبتها بمزيد من الايضاح لا تستحق الرد عليها . وبالاضافة الى ذلك ، يجب أن تفسر تلك الادعاءات بأنها ستار تخفي كوريا الشمالية وراءه عدم رغبتها في السماح بالتفتيش على منشآتها النووية من جانب الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، ذلك التفتيش الذي يعتبر إلزاميا بموجب نظام معاهدة عدم الانتشار .

بيان للرئيس

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : بهذا تكون اللجنة قد اختتمت نظرها في مشاريع القرارات تحت جميع بنود نزع السلاح ، ألا وهي البنود من ٤٧ الى ٦٥ ، والبت فيها .

وأود أن أنتهز هذه الفرصة لأدلي بملاحظات موجزة بشأن الاختتام الناجح لهذه المرحلة من عملنا . إن التطورات في ميدان الحد من الأسلحة ونزع السلاح تلاحقت مؤخرا بخطوات سريعة لدرجة أن عددا من التعريفات ، التي شكلت لفترة طويلة حجر الزاوية في عملنا في نزع السلاح ، ربما طرأ عليها ، ذاتها ، بعض التغيير . هناك إدراك متزايد ، على سبيل المثال ، بأن البعد العسكري للأمن لا يمكن عزله عن المجموعة المتنوعة من المشاكل الاقتصادية والبيئية والاجتماعية حول العالم . وإن النهج المتعدد الابعاد للسلم والأمن - الذي أشار إليه وكيل الامين العام لشؤون نزع السلاح في اللجنة - قد اكتسب أهمية جديدة . وبالمثل ، يبدو أن تركيز المناقشة على مسألة الاسلحة النووية قد تحول من الجهود المبذولة للسيطرة على زيادة الاسلحة النووية الى الخفض الحقيقي للمخزونات النووية من خلال التخفيضات المتبادلة المتواصلة ، والحد من انتشارها .

ولئن كان التركيز خلال هذه الدورة لا يزال ينصب على القضايا النووية من بين بنود جدول أعمال نزع السلاح ، فإن أحداث منطقة الخليج الفارسي وغيرها قد أبرزت وعي اللجنة بالخطر الماثل في أسلحة التدمير الشامل وفي تكديس الأسلحة التقليدية .

وهكذا نجد أن جدول أعمال نزع السلاح أخذ في الاتساع . ذلك أن مسائل نزع السلاح التقليدي ، وخاصة الوضوح في مجال التسلح ونقل الأسلحة التقليدية ونزع السلاح الاقليمي ، قد أصبحت مجالات يمكن فيها استشفاف فرص للعمل التعاوني .

إن أثر هذه التطورات الأخيرة لا يُلمس فحسب في نبرة مداولات اللجنة الأولى بشأن بنود نزع السلاح ، بل يُلمس أيضا في جوهر تلك المداولات والإعلانات المثيرة الصادرة عن الولايات المتحدة والاتحاد السوفياتي والمملكة المتحدة ومنظمة حلف شمال الأطلسي بخصوص الأسلحة النووية القصيرة المدى ، والانضمامات الأخيرة الى معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية والتصريحات بنية الانضمام اليها الصادرة عن عدد من الدول الأعضاء ما هي إلا بعض من التطورات العديدة التي تم التركيز عليها في المناقشة العامة وفي مشاريع القرارات التي قُدمت في اللجنة . لقد أضحت مسائل مثل عدم الانتشار ، ونقل الأسلحة ، والوضوح في مسألة التسلح محط الاهتمام في عواصم العالم ، وهكذا أصبحت اللجنة الأولى في وضع يمكنها من تقديم مساهمة هامة في مسائل على هذا القدر من الأهمية .

ومرة أخرى شهدت اللجنة هذا العام تناقصا في عدد مشاريع القرارات ، مما يدل على تحركات جديدة صوب دمج وترشيد بنود جدول الأعمال ، وعلى ما تركته التطورات السريعة التي حدثت في الماضي القريب من أثر على عمل اللجنة . وفي ضوء عدد من المبادرات التي طُرحت مؤخرا في مجال الأسلحة الكيميائية ، على سبيل المثال ، تجدر الإشارة الى أن مشروع القرار المتعلق بالأسلحة الكيميائية والبكتريولوجية (البيولوجية) ربما يكون آخر مشروع قرار تدعو فيه اللجنة الى إتمام اتفاقية الأسلحة الكيميائية .

وبصورة عامة ، بينما كانت الوسيلة التي يتم بها تناول سلسلة من المشاكل الطويلة العهد في مجال نزع السلاح لا تزال موضوع مناقشة في اللجنة ، بدا أن هناك تصميما أكبر على تذليل هذه المشاكل وإيجاد أرضية مشتركة . فقبل ثلاث سنوات قُدم في اللجنة الاولى ٧٤ مشروع قرار ؛ وقبل سنتين قُدم ٦٤ مشروع قرار ، وفي العام الماضي بلغ مجموع مشاريع القرارات والمقررات التي قدمتها الدول الاعضاء ٥٤ مشروعا . أما في الدورة الحالية فقد بلغ مجموع مشاريع القرارات والمقررات التي قُدمت ٤٣ مشروعا . ومن بين هذا العدد لم يكن هناك إصرار على التصويت على مشروع قرار ومشروع مقرر ، واعتمدت اللجنة ٢٢ مشروعا دون تصويت ، وهذا العدد يمثل ٥٩ في المائة تقريبا من مجموع مشاريع القرارات المعتمدة .

وأود أيضا أن أغتنم هذه الفرصة لانوه بأن اللجنة قد عهدت مرة أخرى الى إدارة شؤون نزع السلاح بعدد من المهام والمسؤوليات الكبيرة . وهذا يعكس الثقة المستمرة التي تضعها الدول الاعضاء في تلك الإدارة وفي الامانة العامة . وفي هذا السياق ، أود أن أعرب عن شكري للامانة العامة على الكفاءة التي عجلت بها عمل اللجنة الاولى في هذه الدورة السادسة والاربعين .

فقد ساهم كل من وكيل الامين العام لشؤون نزع السلاح ، السيد ياسوشي أكاشي ، وأمين اللجنة الاولى ، السيد سوهراب خيرادي ومساعديه السيد محمد ستّار والسيد كوشنغ لين ، والسيد تسوتومو إشيغوري والسيدة أنجيلا باتيل ، والسيد ديفيد بيغز ، وموظفي الامانة العامة كافة ، وأعضاء مكتب اللجنة الآخرين مساهمة هامة في الطريقة السلسة التي جرى بها تصريف عملنا .

كما أود أن أعرب عن خالص امتناني لنائبي الرئيس ، السفير اوردونيز ، ممثل الفلبين ، والسيد ألبمان ، ممثل تركيا ، ولمقرر اللجنة السيد سادر ممثل أوروغواي ، على مساعدتهم وتعاونهم .

أفهم أن عددا من السفراء والممثلين الذين يعملون في جنيف أو في مختلف العواصم سوف يبدأون العودة الى مراكز عملهم بعد جلسة اليوم . أود أن أشكرهم على

مساهمتهم في أعمال اللجنة الاولى خلال الدورة السادسة والاربعين . أما بالنسبة لمن سيبقى منا هنا لمناقشة البنود التالية في جدول أعمالنا ، فإنني أثق بأن المرحلة المقبلة من برنامج عملنا ستكون منتجة مثل هذه المرحلة .

برنامج العمل

الرئيس (ترجمة شفوية عن الانكليزية) : أود أن أذكر الاعضاء بأنه ، وفقا لبرنامج العمل والجدول الزمني المقترحين للجنة كما هو وارد في الوثيقة A/C.1/46/5 المؤرخة في ٨ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩١ ، ستبدأ اللجنة مناقشتها العامة لمشاريع القرارات المتعلقة بالبند ٦٦ من جدول الاعمال المعنون "مسألة أنتاركتيكا" ، والنظر والبت فيها ، يوم الاثنين الموافق ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ . لذلك أحث الوفود على تسجيل أسمائها على قائمة المتكلمين في أقرب وقت ممكن لتمكين اللجنة من استغلال تسهيلات المؤتمرات المتاحة لها على الوجه الاكمل .

وأود أيضا أن أذكر الوفود بأن الموعد النهائي لتقديم مشاريع القرارات بشأن البند ٦٦ من جدول الاعمال هو يوم الاثنين ١٨ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩١ ظهرا .

رفعت الجلسة الساعة ١٩/٥٠